مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (1)

قطـاع اللجـــان

لجنة شؤون ذوي الإعاقة

التاريـخ: ٧ **صـفـر 1445هـ**

الموافـق: ٢٣ **أغسطس 2023 م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـــم التقرير **الأول** للجنـــة شؤون ذوي الإعاقة عـــن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسـنة 2010 في شـأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة. (وعددها عشـر اقتراحـــات بقوانين والمحال بعضـها بصـفة الاستعجال).

علماً بأنه يتضـمن أثراً رجعياً، الأمر الذي يتطلب موافقة أغلبية خاصـة - وهي أغلبية الأعضـاء الذين يتألف منهم المجلس- وفقاً لنص المادة (179) من الدستور.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

سعود عبد العزيز العصفور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٨/٢٤

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ٧ صـفـــر 1445هـ
الموافـق: ٢٣ أغسطس 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانـعـقـاد العـادي الأول

التقرير الأول
للجنة شؤون ذوي الإعاقة
عـــــن:

- **مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،** (المقدم من الحكومة)
- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيدين العضوين العضو/ د.جنان محسن رمضان، حمد عادل العبيد** (المحال بتاريخ 2023/7/3م)
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، د.حسن عبدالله جوهر.** (المحال بتاريخ 2023/7/9م)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، حمد محمد الملدج، سعود عبدالعزيز العصفور، شعيب علي شعبان، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/16م)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادتين رقمي (2) و (3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.** (المحال بتاريخ 2023/7/16م)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد حاجي لاري، هاني حسين شمس، داوود سليمان معرفي، د. عبدالهادي ناصر العجمي، بدر نشمي العنزي** (المحال بتاريخ 2023/7/17)
- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ سعود عبدالعزيز العصفور، هاني حسين شمس، د.فلاح ضاحي الهاجري، عبدالله جاسم المضف، خالد محمد العتيبي.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/26)
- **الاقتراح بقانون (السابع) بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/7/31)
- **الاقتراح بقانون (الثامن) بتعديل المادة (42 مكرراً) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/7/31)
- **الاقتراح بقانون (التاسع) بتعديل المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/8/1)
- **الاقتراح بقانون (العاشر) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، د. حمد محمد المطر، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/2م)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الإحالة :

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشــروع القانون بتاريخ 2019/8/25م، والاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

عرض عمل اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (4) أربعة اجتماعات بتواريخ 2023/7/10، و2023/7/24، و2023/7/31، و2023/8/7، وقد حضر جانباً منها كل من:

- **عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:**
  - السيد/ مبارك محمد بوكحيل - مستشار الوزير.
  - السيد/ عبد العزيز العون - مستشار الوزير.
  - السيد/ محمد أبو زيد - مستشار الوزير.
  - السيد/ خالد سيد القلاف - رئيس قسم متابعة أعمال اللجان.
- **عن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:**
  - السيدة/د. بيبي العميري - مدير عامة هيئة الإعاقة.
  - السيدة/د. ناهد العتيقي - نائب المدير العام للقطاع التعليمي.
  - السيدة/ هنادي المبيلش - نائب المدير العام للقطاع المالي والإداري.
  - السيد/ عامر العنزي - نائب المدير العام لقطاع الخدمات الطبية ورعاية المعاقين بالإنابة.
  - السيد/ مبارك البداح - مدير الإدارة القانونية.
  - السيد/ محمد الخزامي - مستشار قانوني.
  - السيد/ فارس العزوزي - مستشار قانوني.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

- السيد/أحمد حمد الثنيان	- المدير العام بالتكليف.
- السيد/ سلامة إبراهيم بن سلامة	- نائب المدير العام للشؤون التأمينية بالتكليف.
- السيدة/ رقية محمد الكندري	- مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف.
- السيد/ منذر مراد	- مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمينية.
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي	- مراقب الدراسات الاكتوارية.
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري	- مدير مكتب مدير عام التأمينات.

- **عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**

- السيد/ راشد هادي العنزي	- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية
- السيد/ بدر فيصل السبيعي	- نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق
- السيدة/ فاطمة حمزة النقي	- نائب المدير العام لشؤون الطلبات والتخصيص
- السيد/ أحمد محمد الهداب	- مستشار معالي وزير الدولة لشؤون الاسكان
- السيدة/ أبرار فؤاد العبدالجادر	- مدير إدارة الشؤون القانونية.

- **عن بنك الائتمان الكويتي:**

- السيد/ خليفة الفاضل	- المدير العام بالتكليف
- السيد/ مشعل صباح الظفيري	- المستشار القانوني
- السيد/ أحمد الرشيدي	- مدير فرع غرناطة
- السيد/ إبراهيم اليحيى	- مراقب الإدارة القانونية

- **عن وزارة التربية:**

- السيد/ منصور سعد الظفيري	الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي بالتكليف.
- السيد /سلمان عبدالله اللافي	مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- السيد/ علي سعد العتيبي	مدير إدارة مدارس التربية الخاصة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **عن وزارة المالية:**
  - السيد/ سعد عقله العلاطي - الوكيل المساعد لشؤون الميزانية العامة
  - السيدة/سمية عبد الله العويرضي - مدير إدارة ميزانيات الهيئات الملحقة بالتكليف
  - السيد/ بدر طلق العدواني - باحث مالي
- **عن اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية:**
  - السيد/د. عصام الصالح - رئيس اتحاد المهن الطبية الأهلية.
  - السيد / أ- فواز الأسد - نائب رئيس اتحاد أصحاب المهن الطبية.
  - السيد/ د. هشام أبو الجبين - امين سر اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية.
- **عن اتحاد شركات المستشفيات الأهلية:**
  - السيد/د. أيمن المطوع - رئيس اتحاد شركات المستشفيات.

اطلعت اللجنة على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) وعلى مذكراتها الإيضاحية، وتبين لها أنها تهدف إلى التالي:

- **مشروع القانون:** استبدال بعض أحكام القانون التي أظهر التطبيق العملي والواقعي لها الحاجة إلى تعديلها، وإعادة النظر بالعديد من أحكام القانون كتعريف الشخص ذي الإعاقة ونطاق تطبيق القانون وغيرها من أحكام.

- **الاقتراح بقانون (الأول):** يهدف إلى إضافة عدة تعديلات وهي:

1- **تعديل المادة (2):** لإضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لفئات المشمولين بنطاق تطبيق القانون وإزالة اللبس بشأن مدى استفادتها من أحكام المادة (42) بشأن تقاعد المكلف بالرعاية، والمادة (29) بشأن المخصص الشهري الذي يمنح للمرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

2- **تعديل المادة (44):** بإضافة تعديلين أولهما منح الخيار لأصحاب ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة إما الحصول على الأجهزة التعويضية التي توفرها الهيئة مجاناً أو مقابلاً مادياً لاختيار الجهاز بالمواصفات التي تتناسب مع اختياراتهم، والتعديل الثاني إلزام الهيئة بتوفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية البسيطة.

3- **إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (25):** بأن يتولى الرعاية في حالات الإعاقة الذهنية الشديدة مكلفان اثنان، مع النص على حقهم في الاستفادة من الامتيازات التي نصت عليها المادتان (40) و(42).

- **الاقتراح بقانون (الثاني):** يهدف إلى تعديل المادة رقم (41) لخفض وتوحيد مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي للمعاق ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة لتصبح (10) سنوات للذكور والإناث.

- **الاقتراح بقانون (الثالث):** يهدف إلى تعديل المواد التالية:

1- **المادتين (2) و(3):** لإضافة فئة غير محددي الجنسية للمشمولين بأحكام القانون، والنص على إلغاء شرط الحصول على قرار من وزير الداخلية لمعاملة الشخص ذي الإعاقة المتوسطة والشديدة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى الحياة، وقصر شرط الحصول على هذا القرار على أصحاب الإعاقات البسيطة فقط.

2- **المادة (29):** لجعل استحقاق المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة بدلاً من تحديد صرفه لغاية سن الحادية والعشرين مع اشتراط الحد الأدنى له وهو ألا يقل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

عن (300) دينار كويتي، دون النظر لنوع ودرجة الإعاقة وكذلك النص على المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقاً دون النظر لنوع إعاقته وإلغاء الشرط المتعلق بصرف هذا المخصص والذي هو عدم العمل، مع اشتراط الحد الأدنى له وهو ألا يقل عن (250) ديناراً كويتياً.

3- **المادة (42):** بإضافة تعديلين وهما النص على حق الوالدين في التقاعد معاً في حالات الإعاقة الشديدة، سواء كان المعاق كويتياً أم لا طالما تم التحقق من صلة القربى فيما بين المعاق ومن يتولى رعايته.

4- **المادة (45):** رفع قيمة الحد الأدنى للبدل النقدي الممنوح مقابل الاستعانة بخدمات سائق أو خادم ليصبح (250) ديناراً كويتياً، وهو في القانون الحالي (100) دينار كويتي.

5- **إضافة مادة جديدة برقم (37 مكرراً):** لزيادة المزايا التي يتمتع بها الشخص ذو الإعاقة وذلك من خلال تحمل ميزانية الدولة نسبة من فواتير استهلاك الماء والكهرباء للعقار الذي يملكه الشخص ذو الإعاقة ويجعل منه سكناً أساسياً له، على أن تتفاوت قيمة الخصم بحسب درجة الإعاقة.

- **الاقتراح بقانون (الرابع):** يهدف إلى تعديل المادتين (2) و(3) لضم فئة غير محددي الجنسية ضمن المستفيدين من أحكام القانون، والنص على معاملة الشخص ذي الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى الحياة.

- **الاقتراحان بقانونين (الخامس والسادس):** تهدف إلى استبدال بعض أحكام القانون الذي كشف التطبيق العملي لها عن قصور وجوانب سلبية ومعالجة القصور في القانون الحالي، ومنها:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

1. إضافة عدة تعديلات في مادة (1) الخاصة بالتعاريف فيما يتعلق بتعريف الشخص ذي الإعاقة واللجنة الفنية، وإضافة بند جديد بتعريف الوزير، وتعريف التمييز على أساس الإعاقة.
2. تعديل المادة رقم (2) لتشمل إضافةً إلى ذوي الإعاقة الكويتيين كلاً من ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي، والمكلف برعاية زوج أو زوجة ذي إعاقة غير كويتي، والأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي والذي نص أحد الاقتراحات على أن تكون استفادتها في حدود التقاعد فقط.
3. ترتيب التزامات على عاتق الحكومة بتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات.
4. تعديل المادة رقم (9) بإضافة فئة اضطراب طيف التوحد ومتلازمة الداون، وإلزام الحكومة باعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، ومنح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية، والنص على تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة.
5. نقل الإشراف والاختصاص على الجهات التعليمية الخاصة بشؤون ذوي الإعاقة إلى وزارة التربية.
6. تخفيف ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر للموظف والموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة البسيطة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

7. إصـــدار تأمين صـــحي للأشـــخاص ذوي الإعاقة المشـــمولين بالقانون من الحالات المتوسطة والشديدة الدائمة مع مراعاة عدم الجمع بين عدد من وثائق التأمين الأخرى مع التأمين الخاص بالهيئة.
8. شمول رب أسرة الشخص ذي الإعاقة أو ولي أمره في الاقتطاع المخفض لقسط بنك الائتمان الكويتي ليكون ســـداد القرض بما لا يتجاوز (5%) من راتبه الشـــهري وبحد أقصى (50) دينار شهرياً، وذلك لمنح المزيد من التسهيلات لذوي الإعاقة وذويهم.
9. معالجة الحالات التي يتم اسـتبعاد المعاق فيها من حقه في المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه أو الزوج أو الزوجة وغيرهم عند توزيع أنصبة ذلك المعاش.
10. منح ذوي الإعاقة قروضاً ميسرة للبدء بأعمال تتناسب مع قدراتهم.
11. رفع قيمة الحد الأدنى للبدل النقدي الممنوح مقابل الاســـتعانة بخدمات ســـائق أو خادم.
12. منح الضـــبطية القضـــائية إلى عدد من الموظفين حتى يمكن متابعة تطبيق أحكام هذا القانون في الأماكن الخاضعة لأحكامه.
13. تلبية حاجات الأشـخاص ذوي الإعاقة ومنها (زيادة عدد المكلفين برعاية المعاق ذي الإعاقة الشديدة، حرية الاختيار فيما بين الجهاز التعويضي أو منحهم مقابلاً مادياً.
14. وفي عِدة مواد أخرى إضـــافة التزامات على عاتق الجهات الحكومية لدعم حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة ومنحهم التسـهيلات اللازمة لدمجهم في المجتمع، وحماية حقوقهم وتأمين المسـاواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية وضمان الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **الاقتراح بقانون (السابع):** إضافة تعديلين على نص المادة (42) وذلك بتخفيض المدد المؤهلة لتقاعد الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة لتصبح (15) سنة للذكور بدلاً عن (20) سنة، و(10) سنوات للإناث بدلاً عن (15) سنة، كما نص التعديل على حق الوالدين بالتقاعد معاً في حالة الإعاقات الشديدة.
- **الاقتراح بقانون (الثامن):** يهدف إلى تعديل المادة (42 مكرراً) بالنص على أن منح مكافأة نهاية الخدمة للمعاق والمكلف برعايته يطبق من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010.
- **الاقتراح بقانون (التاسع):** رفع قيمة الحد الأدنى للبدل النقدي الممنوح مقابل الاستعانة بخدمات سائق أو خادم لتصبح (250) ديناراً كويتياً.
- **الاقتراح بقانون (العاشر):** يهدف إلى تعديل المادة (2) لشمول أبناء الكويتية من غير كويتي من أجل الاستفادة من كافة الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون دون قصرها في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

كما اطلعت اللجنة على التقرير (19) للجنة شؤون ذوي الإعاقة الذي أنجزته اللجنة في المجلس السابق (الفصل التشريعي السابع عشر - المبطل الثالث) بشأن مشروع القانون المحال إلى مجلس الأمة بتاريخ 2019/8/25م، حيث أوضح ممثلو **الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة** آنذاك أن مشروع القانون قد جاء لتعديل بعض أحكام القانون الحالي ليلبي المتطلبات التي أظهرها التطبيق الفعلي للقانون ولإزالة اللبس والغموض بشأنها، حيث بينوا تناول المشروع لعدة تعديلات جاء بيانها كالتالي:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **<u>البند 1/ مادة رقم (1):</u>** المتعلق بتعريف الشـخص ذي الإعاقة، موضـحين أن الهيئة قد اجتمعت مع الطب الشـرعي والذين أكدوا أن وجود كلمة (قد) في التعريف تسـبب نوعاً من الغموض، حيث إنه بموجب التطور الطبي يمكن أن يصبح المرض الذي يشكل إعاقة في فترة ما مجرد مرض لا يرقى إلى مرتبة الإعاقة في فترة لاحقة والعكس صـحيح، لذا جاء هذا التعديل لوضع الحدود والضوابط اللازمة لتعريف الإعاقة والشخص ذي الإعاقة، ومعظم الأحكام القضـائية جاءت متوافقة مع وجهة نظر الهيئة في ضـرورة تحديد مفهوم الإعاقة على النحو الذي حدده المشروع الحكومي.

- **<u>البند 2/ مادة رقم (1):</u>** المتعلق بتعريف اللجنة الفنية المختصـة: حيث وضـحت الهيئة أن الهدف من التعديل هو التأكيد على أن تضـم هذه اللجنة فريقاً من ذوي الاختصـاص في مجال تشخيص الإعاقة عوضاً عن مصطلح ذوي الاختصاص في مجال الإعاقة.

- **<u>إضـافة بند جديد برقم (9) / مادة رقم (1):</u>** لوضـع تعريف للوزير، حتى تكون تبعية الهيئة للوزير الذي يحدده مجلس الوزراء، وأوضـحت الهيئة أن الهدف من هذا التعديل هو الانسجام مع الوضع القائم الخاص بالمجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والذي بموجبه تضـمن المشـروع بقانون تعديلاً للمادة (49) وإضـافة مادة جديدة باسـتبدال كلمة "الوزير" بعبارة "النائب الأول لمجلس الوزراء" أينما ورد ذكرها في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.

- **<u>البند 15/ مادة رقم (1):</u>** باستبدال عبارة "بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصة" بعبارة "بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة"، وقد أوضحت الهيئة أن هذا التعديل وجد لتكون بطاقة الإعاقة هي المستند الرسمي المثبت للإعاقة والاكتفاء

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

بإصـداره وحذف شـهادة إثبات الإعاقة، مع ربطها بمدة صـلاحية لتنسـجم مع التعديل المقترح على نص المادة (65) والذي يسـمح للهيئة بمراجعة بطاقات الإعاقة إثر انتهاء صلاحيتها.

- **المادة (2):** بيّنت الهيئة أن تعديل نطاق تطبيق القانون أتى لضـمان اسـتحقاق الأم الكويتية التي ترعى ابناً ذا إعاقة من غير كويتي ذات المزايا المقررة للأم الكويتية التي ترعى ابناً ذا إعاقة كويتي الجنسـية، ومنها اسـتحقاقها للمعاش التقاعدي طبقاً لنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسـنة 2010 المشـار إليه، وذلك لإزالة اللبس الموجود بخصـوص مدى جواز اسـتفادة الأم الكويتية من المخصـصـات الشـهرية والمميزات التأمينية والتقاعدية عندما ترعى ابنًا غير كويتي، أي أنه بموجب هذا التعديل سـتسـري أحكام هذا القانون على الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن معاق غير كويتي.

كما تقدمت الهيئة خلال اجتماعات اللجنة بتعديلات جديدة -سلمت باليد- على مشروع القانون، لإضافة فئات جديدة لنطاق المشمولين بتطبيق القانون وهم الأبناء الكويتيين المكلفين برعاية أم غير كويتية من ذوي الإعاقة، وكذلك الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة ذي إعاقة غير كويتي، وذلك بناءً على مناقشـات تمت فيما بينها وبين وزارة الشؤون الاجتماعية.

- **المادة (28):** أكدت الهيئة أن هذا التعديل جاء بعد صـدور قراري مجلس الوزراء رقمي (37) و(1247) بنقل تبعية إدارة رعاية المعاقين وإدارة مركز التأهيل المهني والمركز التأهيلي وإدارة خدمات دور الرعاية الاجتماعية إلى الهيئة العامة لشـؤون ذوي الإعاقة، لذا تم حذف عبارة " التابعة لوزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل"، انسـجاماً مع الوضـع القائم.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **المادة (33):** نصت على شطب عبارة (الأسرة) واستبدالها بعبارة (الأشخاص ذوي الإعاقة أو المكلفين برعايتهم) للاستفادة من القرض العقاري، ترى الهيئة الإبقاء على النص الأصلي بشأن استفادة الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصاً من ذوي الإعاقة من القرض العقاري لأن نطاقها أوسع، وذلك انسجاماً مع قانون الرعاية السكنية رقم (47) لسنة 1993، والذي حدد نطاق تطبيقه بالأسر الكويتية دون الأفراد، إلا إذا كانوا يندرجون ضمن هذه الأسر.

- **المادة (37):** جاءت لإعفاء الشخص ذي الإعاقة المتوسطة والشديدة من رسوم الخدمات العامة: ترى الهيئة أنه من الضروري وضع ضوابط للتمتع بالخدمات العامة مقابل الرسوم الحكومية، على أن تتقدم الجهات الحكومية إلى الهيئة بالخدمات الخاضعة للإعفاء من الرسوم، وذلك لتعدد الخدمات المقدمة والتي ربما لا تخضع جميعها وفقاً لتقديرها لقائمة الإعفاءات، ومنها ما يتعلق بالخدمات التجارية والخاصة.

- **المادة (40):** الخاصة بتخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر للشخص ذي الإعاقة والمكلف برعاية شخص ذي إعاقة متوسطة أو شديدة: فقد جاء هذا التعديل ليتجاوز الولد أو الزوج ليشمل كل فرد من أفراد الأسرة الذين تتوافر فيهم شروط الرعاية، مع اشتراط أن يكون هذا الإعفاء بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة، وقد بيّنت الهيئة أن هذا التعديل المقدم في المشروع الحكومي كان سابقاً على إقرار القانون رقم (73) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، لذا لا حاجة إليه في الوقت الحاضر لتحقق الغاية التشريعية منه.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **المادة (44):** تتعلق بضمان توفير الأجهزة الطبية والفنية للأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة بناء على موافقة اللجنة المختصة، وتزويد الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بالأجهزة التعويضية اللازمة أو منحهم مقابلاً ماديًا، والهيئة توضح أن الهدف هو منح حرية الاختيار للشخص ذي الإعاقة فيما بين الحصول على الأجهزة التي توفرها الهيئة أو الحصول على مقابل مادي، كما أن هذا التعديل يقلل من التأخير في توفير الأجهزة حيث سيحصل الشخص ذو الإعاقة على المقابل المادي ويقوم بالشراء مباشرةً، كما أن الإعاقات البسيطة وتحديداً السمعية منها تحتاج إلى تدخل مبكر وتوفير سماعات للحد من تدهور حالة هذه الإعاقة.

- **المادة (49):** تتعلق بشأن التعديل على تشكيل المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، فقد أوضحت الهيئة بأنه قد جرت العادة على ترأس أحد الوزراء للمجلس الأعلى بدلاً من النائب الأول، لذا جاء هذا التعديل تماشياً مع الوضع القائم حالياً، ومراعاة للظروف المستقبلية لم يتم ذكر الوزراء الأعضاء في المجلس الأعلى وترك حرية هذا الأمر لمجلس الوزراء لاختيار أربعة من الوزراء المعنيين بشؤون ذوي الإعاقة.

- **المادة (65):** جاء هذا التعديل لتأكيد اختصاص الهيئة بمراجعة وتقييم حالة الشخص ذي الإعاقة الصحية، وبطاقة الإعاقة التي تمنح له إثر انتهاء صلاحيتها، للوقوف على مدى تحسن حالة الشخص ذي الإعاقة أو تدهورها.

<u>رأي الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الاقتراحات بقوانين:</u>

- **التعديلات المقترحة على نص المادة (1):** تتمسك الهيئة بتعريف الشخص ذي الإعاقة حسبما ورد في مشروع القانون للأسباب التي سبق الإشارة إليها، مع تأييدها لإضافة تعريف للوزير المختص، وتعريف اللجنة الفنية المختصة مع إضافة عبارة (الخبرة في مجال تشخيص الإعاقة).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **التعديلات المقترحة على نص المادة (2):** تمسكت الهيئة بما ورد في المشروع بقانون بما فيه من إضـــافة فئات جديدة (كالأم والأب والابن والابنة والأخ والأخت والجد والجدة والحفيد والحفيدة) وذلك اســـتجابة لكثير من الحالات التي واجهتها الهيئة، والتي لم ينص عليها القانون وكانت مستحقة، وطلبت إضافة فقرة جديدة تشترط إقامة الشخص ذي الإعاقة غير الكويتي إقامة دائمة في الكويت حتى تنطبق عليه أحكام القانون.

- **التعديل المقترح على المادة (3):** أوضـــحت الهيئة أن هذه المادة مرتبطة بالمادة (2) ووجودها مهم في التعامل مع أبناء الكويتية من غير الكويتي، وأن شـــطب هذه المادة يعني حرمان ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من ميزة أفردها القانون له، وأكدت وجود ما يقارب (577) امرأة كويتية لديها ابن غير كويتي ليس لديهم قرار من وزير الداخلية بمعاملتهم معاملة الكويتي، في مقابل (66) امرأة كويتية لديها ابن غير كويتي لديه قرار معاملة الكويتي من وزير الداخلية.

- **التعديل المقترح على المادة (5):** تؤيد الهيئة المقترح بتوفير و سائل الاتصال اللازمة لذوي الإعاقة من قبل الجهات الحكومية بما يتناسب مع احتياجات كافة الإعاقات.

- **التعديل المقترح على المادة (7)، والتعديل بإضـافة مادتين جديدتين برقمي (46 مكرراً) و (46 مكرراً أ) بشأن التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة:** بينت الهيئة أن هذه المقترحات خارج نطاق اختصاصاتها، ولابد من طلب رأي وزارة الصحة، موضحة أنه سبق لوزارة الصحة أن بيّنت أن الخدمات الصحية المقدمة في القطاع الحكومي مازالت أفضل من تلك المقدمة في القطاع الخاص، كما أن هذه المقترحات تتعارض مع غاية المشـــرع بدمج المعاق في

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المجتمع، وأيدت الهيئة إضـــافة فقرة جديدة لنص المادة (7) وهي: " **كما تلتزم بتقديم خدمات متخصصة في مجال الإعاقة في المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.**"

- **التعديلات المقترحة على المادة (9):** تؤيد الهيئة فك التشـــابك الموجود حالياً فيما بين الجهات الحكومية فيما يتعلق بالمناهج والمباني التعليمية والتراخيص وغيرها من الأمور المرتبطة بالملف التعليمي، موضحة بأنه هناك مراسلات سابقة من قبل الهيئة تطلب فيها نقل الملف التعليمي لوزارة التربية.

- **التعديل المقترح على المادة (10):** تؤكد الهيئة أن القانون يطبق على كافة الإعاقات ولا حاجة للنص على البعض منها دون الآخر، ولذلك تحفظت على إضافة فئة متلازمة الداون لنص المادة، كما اقترحت الهيئة أن يتم إضـــافة مادة جديدة برقم (9 مكرراً) للتأكيد على إشراف كل من وزارة الشؤون الاجتماعية على الحضانات الخاصة بذوي الإعاقة، وتبعية الجهات التعليمية لوزارة التربية بكافة إجراءاتها واختصاصاتها، على أن يكون دور الهيئة دوراً رقابياً فقط.

- **التعديل المقترح على المادة (12):** ذكرت الهيئة أن هناك وِرَش تدريبية للأشـــخاص ذوي الإعاقة تقوم بها إدارة الرعاية النهارية الموجودة في منطقتي الســـالمية وجنوب الصباحية، وأيدت توفير الوِرَش التدريبية للمكلفين برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة في المنازل، أما المقترح بتوفير هذه الوِرَش لكل المكلفين بالرعاية تحفظت بشـــأنه على اعتبار أن هذا الأمر عبء على الهيئة؛ كون أعداد المكلفين بالرعاية كثر، وعددهم ما يقارب (16) ألف مكلف بالرعاية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **التعديل المقترح على المادة (16):** أيدت الهيئة هذا المقترح بشأن قيامها بتحديد الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام.

- **التعديل المقترح على المادة (18):** أيدت الهيئة هذا المقترح بإضافة الأنشطة العلمية للأندية.

- **التعديل المقترح على المادة (20):** تحفظت الهيئة على المقترح لوجود القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 الصادر من وزير البلدية، والذي يتضمن الكودات للبناء الهندسي، وترى عدم التدخل في وضع أي تفاصيل طالما أن قرار البلدية موجود فتترك التفاصيل له، دون وضع مادة تلزم بذلك.

- **التعديل المقترح على المادة (21):** طلبت الهيئة الإبقاء على النص الأصلي لتحقيقه للغاية المرجوة من المقترح، وإن كان ولابد من التعديل رأت إضافة (بالتنسيق مع الجهات المعنية وهي وزارة المواصلات والبلدية، ووزارة الداخلية)، تحسباً لأي تطور في حالة الإعاقات أو الاحتياجات المستقبلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **التعديلات المقترحة على المادة (25):**

أيدت الهيئة التعديل الأول بشأن إضافة فكرة التنازل لمن له الحق برعاية الشخص ذي الإعاقة لمن يلية في الترتيب.

أما بشأن التعديل بشأن زيادة عدد المكلفين بالرعاية، فقد أكدت أن من شأن التعديل بزيادة عدد المكلفين بالرعاية لحالات الإعاقة الشديدة والدائمة أن يؤدي إلى تحميل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ميزانية الدولة أعباءً مالية إضـافية مما سـيترتب عليه من إزدواجية الصـرف، إضـافة إلى إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين بالرعاية في اختيار من سـيتمتع بالمميزات المقدمة للمكلف، وإن كان المكلف بالرعاية الثاني لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الإشـارة إليه في القانون، كما أن للشـخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته.

- **التعديل المقترح على المادة (28):** أيدت الهيئة المقترحات لتشـابهها بالهدف مع ما تقدمت به في مشروع القانون.

- **التعديل المقترح على المادة (29):** أيدت الهيئة المقترحات الواردة على نص المادة، مع طلب الإبقاء على عبارة (ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين)، والتي قد تم حذفها في أحد المقترحات المقدمة.

- **التعديل المقترح على المادة (30):** أبدت الهيئة تحفظها على المقترح لعدم وضوحه، مبينّة أنه في حال تعدد الإعاقات للشخص الواحد مع اختلاف شدتها، يؤخذ في الاعتبار عند صرف المميزات بالدرجة الأعلى.

- **التعديل المقترح على المادة (32):** بيّنت الهيئة أن بنك الائتمان درس مجموعة من hgمقترحات وانتهى إلى وضع سـقف أعلى للمنحة لا يتجاوز (20) ألف دينار دون تحديد للأشـخاص، فأما بالنسـبة للشـخص المعاق ففي حالة وجوده في المنزل يحصـل هو أو المكلف برعايته على هذه المنحة، وعند خروجه لمنزل خاص به يسـتحق هذه المنحة مرة أخرى، ويأخذ كذلك أولوية اعتبارية في حق السكن.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (34 مكرراً) المتعلقة بحق الرعاية السكنية:** ترى الهيئة أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية هي الجهة صاحبة الاختصاص للإفادة في شأن التعديلات المقترحة.

- **التعديل المقترح على المادة (37):** تؤيد الهيئة العبارة التي أضافها المقترح السادس لنص المادة وهي" بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية للجهات الحكومية "، مع تحفظها على ما أضافته المقترحات من التزام يوجب الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد الخدمات العامة المعفاة، وأبدت رغبتها بالإبقاء على نص المادة (37) الوارد في القانون الأصلي والتخلي عن صيغتها المقترحة في مشروع القانون.

- **التعديل المقترح بشأن إضافة مادة جديدة برقم (37 مكرراً) المتعلقة بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة معينة من قيمة فواتير استهلاك الماء والكهرباء:** ترى الهيئة أن وزارة الكهرباء والماء هي الجهة صاحبة الاختصاص للإفادة في شأن التعديلات المقترحة.

- **التعديل المقترح على المادة (40):** أوضحت الهيئة بأنه لا يوجد مكلف برعاية إعاقة بسيطة، والشهادات التي تثبت بأن هذا الشخص مكلف تصدر للمعاق إعاقة متوسطة أو شديدة فقط، والموضوع خاضع لتقدير الجهات الحكومية، وطلبت إضافة عبارة (على ألا تتجاوز سن الشخص ذو الإعاقة البسيطة الواحد والعشرين عاماً).

- **التعديلات المقترحة على المادتين (41 و42) والتعديل بإضافة مادة جديدة برقم (43 مكرراً) بشأن تخفيض المدد المؤهلة للتقاعد المبكر، وتوزيع الأنصبة وحق المعاق بالجمع:** ترى الهيئة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة صاحبة الاختصاص للإفادة في شأن التعديلات المقترحة، مع عدم تأييدها لهذه التعديلات.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **التعديلات المقترحة على المادة (42 مكرراً):** بيّنت الهيئة عدم اختصاصها بهذه المقترحات حيث تعنى بها الجهات الحكومية الأخرى التي ستقوم بصرف مكافأة نهاية الخدمة بموجب لوائحها المالية والإدارية.

- **التعديل المقترح بإضافة مادة جديدة برقم (44 مكرراً) بمنح ذوي الإعاقة قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم:** تتحفظ الهيئة على هذ المقترح، كما بيّنت عدم اختصاصها، مع ضرورة استطلاع رأي الجهات المختصة.

- **التعديلان المقترحان على المادة (45):** أبدت الهيئة عدم الموافقة برفع الحد الأدنى من المقابل المالي الممنوح مقابل الاستعانة بسائق أو خادم إلى (150 أو 250) ديناراً كويتياً، أو النص على بدل مالي للخدمات التمريضية، حيث يجب عرض الأمر على وزارة المالية لأن هذه المقترحات تنطوي على زيادة في الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة.

- **التعديل المقترح بتعديل المادة (49):** تؤيد الهيئة التعديل.

- **التعديل المقترح بتعديل المادة (65):** تحفظت الهيئة على المقترح موضحة أنه سيؤدي إلى مراجعة كافة المخصصات المالية المقررة في القانون، وعليه تمسكت بما تقدمت به من تعديلات في المشروع بقانون.

- **التعديل المقترح بتعديل المادة (68):** أبدت الهيئة موافقتها على هذا المقترح، موضحة أن هناك فريقًا يسمى (أصدقاء المعاقين) مكونًا من (11) شخصاً، ومن الممكن أن يؤدوا القسم وتمنح لهم صفة الضبطية القضائية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وقد استمعت اللجنة إلى رأي **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** في شأن المقترحات الخاصة بمنح الشخص ذي الإعاقة مكلفين بالرعاية، والمقترحات الخاصة بتعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي للشخص ذي الإعاقة والمكلف بالرعاية، وإلغاء التمييز في المدد المؤهلة للتقاعد بين الذكر والأنثى، والاقتراحات بقوانين بشأن إضافة نصوص جديدة لضمان استحقاق الشخص ذي الإعاقة لنصيبه من المعاش التقاعدي لذويه عند توزيع الأنصبة، وذلك على النحو التالي:

- رفض المقترح بمنح الشخص ذي الإعاقة مكلفين اثنين بالرعاية، حيث ذهبت إلى أن تكليف اثنين من الأقارب بالرعاية يجعلهما بوضع مميز عن غيرهما من المكلفين ممن لهم اتصال أكبر ومباشر مع المعاق كالأم والأب حيث لا يستفيد إلا أحدهما من المعاش المقرر، في حين أنه في ضوء التعديل المقترح يستطيع اثنان من الأقارب الاستفادة من المزايا ذاتها في الوقت نفسه، ناهيك عن الكلفة المالية لتطبيق هذا الاقتراح على الخزانة العامة.

- رفض المقترحات الخاصة بتعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي للشخص ذي الإعاقة والمكلف بالرعاية؛ حيث ترى أن جميع المقترحات تؤثر في السلوك نحو التقاعد، كما تؤثر على صندوق زيادة المعاشات التقاعدية، ويترتب عليه كذلك أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة، إضافة إلى ذلك فإن مبررات الاقتراحات متحققة في ضوء ما تضمنه القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، كما ترى المؤسسة أن خفض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش لا يتفق مع الهدف الأساسي من القانون رقم (8) لسنة 2010 المتمثل في دمجهم بالمجتمع،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وبالأخذ بالاعتبار لما سيترتب على المقترح من تغيير في السلوك نحو تقاعد مبكر لتلك الفئة وانسحابهم من الحياة الوظيفية وما يستتبع ذلك من آثار سلبية، كما أنه الأعداد والإحصائيات الخاصة بالإشخاص ذوي الإعاقة من الكويتيين أو أبناء الكويتية أو أي فئة سيتم إضافتها إلى القانون غير معلومة وعليه سيكون من الصعب تقدير كلفة هذا الأمر على الخزانة العامة، موضحين أن أعداد المتقاعدين ممن استفادوا من حكم المادتين (41) و(42) يشكل اليوم ما يقارب (15%) من إجمالي المتقاعدين.

- وأكدوا أن التمييز بين الذكور والإناث في المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي يحاكي النظام الأساسي في قانون التأمينات الاجتماعية، وأن تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش والمساواة بين الذكور والإناث يتعارض مع الأصل في المعاشات التقاعدية التي يراعى فيها طبيعة مسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يتقرر لها مدد تقل عن الرجل لاستحقاق المعاش، ولا يُثَارُ في هذا الشأن اعتبارات المساواة، إذ إن المساواة لا تعني التماثل بشكل مطلق، ولا تكون إلا إذا تماثلت المراكز القانونية وفقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً وهو الأمر غير المتحقق في التعديل المقترح.

- **أما بشأن توزيع الأنصبة وحق المعاق بالجمع:** أوضح ممثلو المؤسسة أن المستحقين للأنصبة وشروط استحقاقهم وردت في فصل كامل في قانون التأمينات الاجتماعية، وهي مبنية على فكرة الإعالة، وبمجرد توافر الشروط فهو يتلقى النصيب، وإن كانت هذه الشروط متوفرة من تاريخ الوفاة يعتبر (نصيب أصلي)، وإن توفرت بعد تاريخ الوفاة فهو (نصيب استثنائي)، والهدف من المقترح هو منح الشخص المعاق بمجرد أن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وعند وصوله للسن التي يوقف بها صرف النصيب يعرض على اللجنة الطبية لتقرير مدى عجزه من عدمه، ومن يتحدد له نسبة العجز المطلوبة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

يأخذ نصيبه ويجمع فيما بينها دون حدود، فاليوم الاستحقاق موجود، كما تحفظت المؤسسة على صياغة المقترح الذي ابتدأ بالاستثناء من أحكام قانون التأمينات أي أنه سواء كان يعمل أو لا يعمل أو الأنثى مثلاً تزوجت أم لا، لن يتم وقف صرف النصيب، فأعطى حالة المعاق على إطلاقها، في حين أنه حالياً إذا عمل الابن أو تزوجت الابنة يقف النصيب ويتم توزيعه على باقي المستحقين، هذا يعني أن الشخص المعاق سيكون في وضع أفضل من العاجز عن العمل، وسيضر بأنصبة المستحقين من أسرته، مؤكدين أن اللجنة الطبية يترأسها وزير الصحة ووزير المالية، وتضم فريقاً من الأطباء عددهم (12) طبيباً، وهي تتبع المؤسسة إدارياً فقط ولا تنظر إلى درجة الإعاقة بقدر ما تنظر إلى نسبة العجز عن العمل، مبينين بأن هناك إعاقات شديدة قادرة على العمل والاستمرار فيه لمدة (30) سنة أو أكثر، وهذه اللجنة مستقلة لا تتدخل المؤسسة في قراراتها وتقوم بتنفيذها فأن طالبت بالصرف بأثر فوري أو رجعي يتم التنفيذ.

وقد استمعت اللجنة إلى رأي **وزارة التربية** فيما يتعلق بالمقترحات بقوانين الواردة على نص المادة رقم (9)، حيث أكد ممثلو الوزارة بأنها تؤيد أي إضافة من شأنها خدمة فئة ذوي الإعاقة، موضحين أن الوزارة لديها لجنة مشكلة من إدارة التوجيه الفني وقطاع المناهج وإدارة مدارس التربية الخاصة لمواءمة المناهج بشكل متسلسل حتى ينتهي باجتياز الطالب وحصوله على شهادة تعادل شهادة المرحلة الابتدائية، وهذا الأمر في طور البحث والإعداد، وخطة التطبيق هي عمل مسح شامل في مدارس التربية الخاصة، ومعرفة المناهج المطلوبة ومطالعة مسارات التعليم اللازمة لها، وعمل دراسة مقارنة بهذا الشأن، لوجود فروقات شخصية فيما بين الطلبة من ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم، فلابد من منهج يتضمن توصيف للمهارات وبيان قدرة الطالب بشأنها، مع إعداد دورات تدريبية للمعلمين،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

كما أن هناك أدوات قياس لكل طالب لمعرفة مدى استجابته لها، على أن تنعكس تلك النتائج في الشهادة الممنوحة للطالب.

مبينين أن وزارة التربية تركز على اكتساب الخبرات لا على الحصول على الشهادة الدراسية، فالشهادة تتطلب تدرج دراسي لا يستطيع الطفل المشخص بمتلازمة دوان تجازوها.

أما بشأن نقل **الملف التعليمي** للأشخاص ذوي الإعاقة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى وزارة التربية، فقد أوضح ممثلو الوزارة وجود رصد للملاحظات متبادل فيما بين الوزارة والهيئة، وهذا التداخل لابد من فك تشابكه وتحديد الجهة المختصة، مؤكدين أن الوزارة لديها العديد من الكوادر التعليمية القادرة على استقبال أعداد الطلبة من ذوي الإعاقة، مع إبداء ملاحظاتهم بشأن ضرورة وجود آلية واضحة لتحديد اختصاصات كل جهة، فالوزارة على استعداد لنقل تبعية المدارس وفقا للضوابط واللوائح الداخلية.

كما اطلعت اللجنة على رأي ممثلي **وزارة التعليم العالي** المثبت في التقرير رقم (19) المنجز من اللجنة في (الفصل التشريعي السابع عشر - المبطل الثالث)، حيث بينوا بأن الوزارة ملتزمة بابتعاث كافة الطلبة الذين يتم ترشيحهم من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة حيث يتم سنوياً تخصيص (50) مقعداً لذوي الإعاقة في خطة الابتعاث التي يتم وضعها من إدارة الابتعاث في وزارة التعليم العالي وفقاً لاحتياجات الدولة وردود الجهات الحكومية الخاصة بهذا الشأن.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

موضـحين أن الوزارة سـبق لها وأن تعاونت مع الهيئة لوضـع لائحة متكاملة خاصـة بابتعاث الطلبة من ذوي الإعاقة، وقد تم عرضها على إدارة الفتوى والتشريع والتي انتهت برأيها إلى تطبيق لائحة الابتعاث المعمول بها حالياً دون وضع لائحة خاصة بذوي الإعاقة، مع فصل الإشراف بحيث تتولى وزارة التعليم العالي الإشراف المالي فقط، والهيئة العامة لذوي الإعاقة تكون هي المشرفة أكاديمياً على الطلبة المبتعثين من ذوي الإعاقة، وقد صـدر قرار صـريح من قبل وزارة التعليم العالي بتاريخ 2/9/ 2017م ينص على أن " تتولى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الإشراف أكاديمياً على جميع المهام والأعمال الخاصة برعاية الأشـخاص ذوي الإعاقة، وإقرار السـياسـة العامة لمتابعتهم وتنفيذها، وذلك من خلال تطبيق النصوص الواردة في لائحة البعثات الصادرة من وزارة التعليم العالي"، وهو ما أكدته إدارة الفتوى والتشـريع، أما بشـأن البرامج الأكاديمية فأوضـحت الوزارة وجود جهاز الاعتماد الأكاديمي التابع لوزير التعليم العالي والذي يقوم ببحث البرامج واعتمادها.

كما اسـتمعت اللجنة إلى رأي ممثلي **وزارة المالية**، والذين أيدوا بدورهم نقل تبعية المدارس الخاصة من هيئة شؤون ذوي الإعاقة إلى وزارة التربية، موضحين أن الوضع الحالي من تداخل الجهات "يسـبب ربكة مالية"، ولابد أن تحدد اللائحة والقوانين الدور المنوط بكل جهة، فالهيئة لها دور فني ولوزارة التربية دور تعليمي.

وبشأن المقترحات الأخرى كان رأي **وزارة المالية** كالتالي:

- **الاقتراحات المتعلقة بتخفيض سـن التقاعد والمقترحات التي تمنح بدلاً مادياً للأجهزة التعويضية:** أوضـحت الوزارة أن هذه المقترحات ترتب أعباءًا إضـافية على عاتق الخزانة العامة، وعليه أبدت تحفظها بهذا الشأن.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **وبشأن التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة:** لا تؤيد الوزارة هذا التعديل، وقد سبق لها وأن تقدمت بتوصية لإلغاء "تأمين عافية" موضحة أن المستشفيات الجديدة وتوسعاتها تسد الحاجة مع إعطاء الأولية للمتقاعدين أو الفئات ذات الاحتياج، فهناك العديد من الملاحظات المسجلة على تأمين عافية من ناحية التلاعب بالأسعار، وعدم وجود رقابة على شركات التأمين.

كما أبدى ممثلو **بنك الائتمان الكويتي** رأيهم بشأن المقترح بتعديل المادة (32) لمنح القرض الإسكاني أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، حيث أوضحوا أن الوضع القائم حالياً هو تخصيص حد أعلى للقرض الأسكاني بقيمة لا تتجاوز (20) ألف دينار كويتي بموجب لائحة صادرة من قبل الهيئة، يصرف بموجبها (10) آلاف لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، و مبلغ (5) آلاف لذوي الإعاقة البسيطة، مبينين أن قيمة القرض (20) ألف دينار كويتي كافية للمنزل الواحد، خاصة أن المشمول بقيمته هي التحسينات والمواصفات المتعلقة بالتجهيزات الأساسية لدورات المياه والمصاعد والمنحدرات، وأن إلغاء السقف فيه هدر للمال العام، فهناك أسر لديها (6) معاقين أو أكثر، فحصولهم جميعاً على منح قد يصل بإجمالي القرض الإسكاني إلى (60 أو 80) ألف دينار كويتي، وهو مبلغ مبالغ فيه خاصة وأن جميعهم من أسرة واحدة وقاطنين في منزل واحد، ذاكرين أنه منذ بداية هذا العام تم منح (1612) طلب لمنح الإعاقات البسيطة والإعاقة الشديدة والمتوسطة إجمالاً، بما يعادل (13) مليوناً و(295) ألف دينار كويتي.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وبشـأن المقترحات المتعلقة بمنح الشـخص ذو الإعاقة (سـواء ذكر أو أنثى) - الذي لم يتزوج ولا يوجد له سكنٌ خاصٌ به وبلغ 45 سنة- سكناً خاصاً من المؤسسة العامة للرعاية السـكنية بغرض الانتفاع به، فقد تحفظ ممثلو **وزارة الإسـكان** عليه، حيث بيّنوا أنه وفقاً للمادة (14) من قانون الرعاية السكنية، فإن هذا الحق يكون للأسرة ولا يمنح للفرد، فالفرد سواء كان معاقاً أم لا فهو مشمول بحق الرعاية السكنية من خلال منزل والده، سواء من ماله الخاص أو بوسـاطة قرض من بنك الائتمان أو المنازل المخصـصـة من قبل الدولة، مؤكدين أن الوضـع القائم اليوم أن كان هناك أحد من أفراد الأسـرة من ذوي الإعاقة تكون له أقدمية اعتبارية في طلبات التخصيص بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

بشأن تعديل المادة (42 مكرراً) المتعلقة بمنح مكافأة نهاية الخدمة بأثر رجعي:

سبق للجنة - خلال الفصل التشريعي السادس عشر - أن ناقشت هذه الإشكالية في تكليفٍ لها بدراسـة أسـباب حرمان بعض أعضـاء الهيئة التدريسـية في جامعة الكويت والتطبيقي من مكافأة نهاية الخدمة وذلك بعد تقدم مجموعة منهم بطلب إنصـافهم نتيجة لعدم حصـولهم على مكافأة نهاية الخدمة، حيث يسـتفيد ذو الإعاقة والمكلف بالرعاية- وفقاً لنص المادتين (41) و(42) في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه- من حق التقاعد المبكر بمرور (15) أو (20) سـنة، وبذات الوقت هناك العديد من الجهات الحكومية تشترط للاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها مرور (25 أو 30) سنة، فمن غير المتصـور أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى وهي مكافأة نهاية الخدمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وقد صدر القانون رقم (73) لسنة2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أضاف مادة جديدة برقم (42 مكررا) نصها التالي:"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (41،42) من هذا القانون ".

وقد جاء التعديل بناء على مطالباتهم المستمرة للحصول على حقوقهم والحصول عليها بأثر رجعي، وذلك على غرار ما سار عليه المشرع في القانون رقم (26) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

إلا أن هذا النص لم يعالج هذا الأمر ولم يتضمن أثراً رجعياً فأغفل شريحة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين بالرعاية الذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدوره في عام 2020م من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية.

وعليه جاءت المطالبات على تطبيق نص المادة (42 مكرراً) بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، حتى يستفيد الذين أحيلوا للتقاعد قبل سريان القانون رقم (73) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، خاصة وأن أعداد المستفيدين من هذا التعديل قليلة، وقد تم حصرها من قبل جامعة الكويت والتطبيقي ويصل عددهم إلى (45) متقاعداً.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وقد اكتفت اللجنة برأي ممثل **وزارة التعليم العالي** في التقرير رقم (19) في المجلس المبطل الثالث المتعلق بمنح مكافأة نهاية الخدمة بأثر رجعي حيث تمت مناقشته بحضور ممثلين عن أعضاء الهيئة التدريسية المتقاعدين -من ذوي الإعاقة أوالمكلفين بالرعاية- من جامعة الكويت والتطبيقي، وآخرين، وقد أبدى ممثل وزارة التعليم العالي تأييده للمطالبات حسب ما تم عرضه في اللجنة، وأنه أمر مستحق ويتطلب لتنفيذه وجود الأداة التشريعية التي تسمح بالصرف تحقيقاً لاستفادة ذوي الإعاقة وذويهم ممن يتولى رعايتهم وتطبيقا للعدالة والمساواة بنظرائهم من أعضاء الهيئة التدريسية في وزارة التربية.

وسعياً من اللجنة لبحث إمكانية إقرار تعديلات جديدة تضيف مزايا مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من مدى فعاليتها وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، فقد استدعت ممثلي اتحادات المجتمع المدني خاصة اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية، اتحاد شركات المستشفيات الأهلية لبحث مدى استعدادها وجاهزيتها لتطبيق التأمين الصحي وتقديم خدمات طبية وعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة، **وكان رأيهم في المقترحات المتعلقة بإضافة مادتين جديدتين لتطبيق نظام التأمين الصحي على الأشخاص ذوي الإعاقة** يتلخص بالتالي:

- **اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية:** أكدوا أن القطاع الأهلي على وعي تام بدوره في خدمة جميع المواطنين من ذوي الاحتياجات، فهو جزء من المنظومة الصحية وملزم كذلك بتوفير كافة إمكانيات الوصول لمراجعيه من ذوي الإعاقة، وبيّنوا أن الاتحاد قام

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

بإجراء استبانة عن مدى استعداد أعضائه المسجلين وهم (75-80 عضواً) لاستقبال مرضى من ذوي الإعاقة، حيث إن ما يقارب 50% منهم أبدوا جاهزيتهم، مؤكدين أن هناك منشآت صحية أهلية تتعامل بالفعل مع مراجعين من ذوي الإعاقة.

موضحين أنه ليس من الصعب تجهيز المنشآت الصحية الأهلية بالمعدات والأدوات الطبية المطلوبة لتوفير أفضل رعاية للأشخاص ذوي الإعاقة (من أسِرّة طبية خاصة، ووسائل مساعدة بصرية وسمعية، إلخ)، إلا أن القطاع الصحي بحاجة ماسة لتسهيل إجراءات دخول الكوادر الطبية اللازمة نظراً للنقص الذي تعاني منه المنظومة الصحية بقطاعيها الحكومي والأهلي.

مؤكدين على أهمية ضرورة قيام وزارة الصحة بتحديد التعليمات أو الإرشادات العامة أو الاشتراطات المطلوبة من المنشآت الصحية الأهلية لجعلها ملائمة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **اتحاد شركات المستشفيات الأهلية:** أوضحوا أن القطاع الأهلي يعمل تحت مظلة وزارة الصحة ويخضع لشروطها ومعاييرها، وأن المستشفيات الأهلية تسعى لضمان الاستفادة القصوى من التأمين وليس مجرد إقرار القانون، وأكد ممثل الاتحاد أن النموذج القائم حالياً في "تأمين عافية" يجعل من شركة التأمين هي الخصم والحكم في أي خلاف قد ينشب بين المريض والمستشفى و شركة التأمين، وأضاف أن النموذج الأمثل للاستفادة من الخدمات الطبية عن طريق التأمين الصحي هو إنشاء "هيئة مستقلة" تعنى بالبت بأي شكوى مقدمة من المريض أو المستشفى أو شركة التأمين، حيث أن هذه الهيئة ستكون مسؤولة عن مراقبة ومتابعة توفير المنشآت الصحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المعدات والأجهزة وفقاً لأحدث المعايير الدولية، مع ضرورة خلق بيئة تنافسية تضمن تقديم أعلى معايير الرعاية الصحية لكافة المرضى من خلال "تعدد الشركات" التي تقدم التأمين الصحي.

مؤكداً أنه لا يوجد نظام تأمين صحي مثالي، فنظام "تأمين عافية" المعمول به حالياً مر بعدة مراحل لتحسينه وضمان خدمة أفضل ذات جودة للمرضى، مبيّناً أنه لابد من أن تتواصل وزارة الصحة مع القطاع الأهلي لتبيان الاحتياجات المطلوبة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لذوي الإعاقة.

موضحاً أن أكبر التحديات التي يواجهها القطاع الصحي عموماً في الكويت هو نقص الأيدي العاملة من (أطباء، وممرضين وفنيين)، مع ضرورة ضمان تسهيل إجراءات استقدامهم وإعادة فتح الالتحاق بعائل لضمان الاستقرار النفسي للطواقم الطبية وعدم هجرتهم لدول مجاورة تقدم بيئة جاذبة أكثر.

ما انتهت إليه اللجنة

وبناءً على ما سبق، وبعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى الآتي:

أولاً: نظرت اللجنة في اجتماعاتها المتعددة (10) اقتراحات بقوانين، مقدمة من عدد كبير من الأعضاء، وهذا يمكن تفسيره بسببين:

- الحاجة الكبيرة لمراجعة القانون، لما أفرزته الممارسة من مواضع عدة في القانون تحتاج إلى إعادة نظر أو إضافات لازمة لتقديم أفضل خدمات لهذه الفئة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- الاهتمام النيابي الكبير بقانون حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وهذا الاهتمام هو انعكاس لاهتمام ومتابعة المواطنين للقانون وخاصـة الأشـخاص ذوي الإعاقة وذويهم.

ثانيًا: خاطبت التعديلات (بما فيها المواد المضافة) والتي أقرتها اللجنة ما يقارب من نصف عدد مواد القانون، حيث تم تعديل المواد (1)، و(2)، و(5)، و(7)، و(9)، و(10)، و(12)، و(16)، و(18)، و(20)، (21)، و(25) و(28)، و(29)، و(32)، و(37)، و(40)، و(41) و(42)، و(42 مكررا)، و(44)، و(45)، و(49)، و(65)، و(68)، كما أقرت اللجنة إضافة مادة جديدة برقم (68 مكرراً) وجاءت التعديلات التي أجرتها اللجنة على النحو التالي:

1. تم تعديل المادة (1) الخاصة بالتعريفات وذلك باستبدال البند الخاص بتعريف اللجنة الفنية المختصة، وإضافة بند جديد: حيث وافقت اللجنة على تعديل تعريف اللجنة الفنية المختصة ضبطاً للصياغة، ذلك أن كل مختص في مجاله الطبي قادر على تشخيص الحالة المرضية، فهو بالضرورة قادر على تشخيص الإعاقة، لذلك تم شطب عبارة " ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة"، واستبدالها بعبارة " ذوي الاختصاصات والخبرة في مجال تشخيص الإعاقة" كما تم إضافة بند جديد لتحديد تعريف الوزير المعني بشؤون ذوي الإعاقة والذي يحدده مجلس الوزراء.

2. تم تعديل المادة (2) التي تتعلق بنطاق المشمولين بالقانون: وانحصرت التعديلات في:
   - الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.
   - الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذي إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- إضـافة قيد للاسـتفادة من أحكام هذا القانون وخاصـة للفئات المضـافة وهو ألا تنطبق أحكام هذا القانون على ذي الإعاقة غير الكويتي إلا إذا كان مقيماً بدولة الكويت وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.

وتكمن أهمية هذه الإضـافات في أن كثيراً من الامتيازات التي يمنحها القانون للفئات أعلاه تحتاج قانوناً إلى النص عليهم بالقانون، وذلك قطعاً للشـك حول مدى جواز اسـتفادتهم من القانون، وذلك على سـبيل المثال في إضـافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون، حيث لم يشترط القانون ضرورة أن يكون الشـخص ذو الإعاقة كويتياً حتى تسـتفيد الأم من الامتيازات المالية الممنوحة بموجب القانون للأم التي ترعى شخصاً ذا إعاقة، ومنها الامتيازات التقاعدية والمخصص المالي الذي تمنحه المادة (29) للمرأة التي لا تعمل وترعى شخصاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صـراحة على شـمول الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لإزالة اللبس، وهذا ينطبق من حيث المبدأ على الإضافة الثانية.

3. تم تعديل المادة (5): للتأكيـد علـى ضـرورة توفير وسائل الاتصـال اللازمـة لـذوي الإعاقة، وهي الوسائل التي حددها تعريف الاتصال الوارد في المادة الأولى.

4. كما تم تعديل المادة (7): لإلزام الحكومة بتقديم خدمات متخصـصـة في مجال الإعاقة في المستشفيات والمراكز الطبية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

5. كما عدلت المادة (9) وجاء التعديل بهدف :

- إعادة الصياغة والترتيب وإضافة الإشارة إلى فئة اضطراب طيف التوحد من ضمن الفئات على سبيل المثال.
- النص على اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية، وذلك لأهمية هذا التدخل المثبت عالمياً والمعمول به في كثير من الدول المجاورة.
- النص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.
- النص على تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.

6. كما عدلت المادة (10) وذلك بإضافة فقرة أخيرة إليها تتضمن حكمين:

- النص على أن تكون وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المشرفة على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- النص على أن تكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية، وذلك نقلاً للملف التعليمي لفئة ذوي الإعاقة من الهيئة لوزارة التربية باعتبارها الجهة المنوط بها الملف التعليمي لجميع المواطنين بمّن فيهم فئة ذوي الإعاقة، وهي تملك الخبرات

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

والقدرات التعليمية اللازمة ، وفي هذا الصـــدد وبمرحلة انتقالية يمكن التنســيق والتعاون وتبادل الخبرات بين وزارة التربية والمعنيين بالملف التعليمي في الهيئة.

7. كما عدلت المادة (12) في موضعين :

- وذلك لجعل التزام الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية لا يقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة بل يشمل من يرعاهم أيضاً، وهذا هام جداً لغايات تعليم وتدريب من يرعى المعاق على أفضل السبل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما ينعكس إيجاباً على المعاق وذويه.
- توفير دور الرعاية الإيوائية وجعلها للحالات المستعصية.

8. كما عدلت المادة (16): لتوسيع نطاق الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الهيئة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة ليس فقط في العمل بل لتشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام، ومن ذلك الحدائق والمولات والمدارس وغيرها.

9. تم إضافة الأنشطة التعليمية إلى نص المادة (18).

10. تم تعديل المادة (20): بإضافة فقرة ثانية للنص على توفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة.

11. تم تعديل المادة (21): بإضافة خدمات النقل الخاص بذوي الإعاقة بأن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

12. تم تعديل المادة (25): بإضافة إمكانية التنازل عن مسؤولية الرعاية للمعاق ناقص أو عديم الأهلية للشخص الذي يلي المتنازل في ترتيب الأحقية، وأيضاً بإضافة فقرة أخيرة للنص على جواز أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر، وذلك بقرار يصدر من الهيئة، وقد جاءت هذه الفقرة لحاجة العديد من حالات الإعاقة الشديدة الدائمة إلى رعاية أكثر من مكلف، ولتقديم حماية أكبر له خاصة الحالات الصعبة.

13. كما عدلت المادة (28) بحيث يمكن إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحذف عبارة "التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية" وجعلها مطلقة بالإحالة إلى أي دور رعاية سواء كانت حكومية أو خاصة.

14. كما عدلت المادة (29): لجعل من يستحق مخصصاً شهرياً هو من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة بشكل مطلق دون قصره على المرأة فقد يرعى أخ أخاه أو أباه اذا كانا من ذوي الاعاقة.

15. عدلت المادة (32): بحيث أجازت منح مزايا القرض الإسكاني أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة.

16. وافقت اللجنة على تعديل المادة (37): وذلك لإلزام الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد الخدمات المشمولة بالإعفاء من الرسوم بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية، وقد جاء تعديل هذه المادة رغم النص الصريح بالإعفاء من الرسوم إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية لم تلتزم بتطبيق النص لأسباب عدة منها عدم وجود آلية تنفيذية لهذا النص، وإزالة اللبس بسبب الإطلاق الذي ورد فيه والذي قد يفسر بأنه يشمل كافة الرسوم سواء أكانت شخصية أم تجارية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

17. في تعديل المادة (40): وافقت اللجنة على إضافة فقرة تجيز للهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميًا مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة؛ ذلك أن الإعاقة البسيطة لا يوجد لها مكلف بالرعاية كما هو معمول به لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، لذلك جاء النص لمن يرعى معاقاً وليس للمكلف بالرعاية، وهذا النص تقديري للهيئة إذا رأت أن حالة ذي الإعاقة البسيطة تستلزم رعاية، على ألا تتجاوز سن الشخص ذي الإعاقة الواحد والعشرين عاماً.

18. في تعديل المادتين (41) و(42): وافقت اللجنة على تعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي الوارد في المادتين (41) و (42)، بهدف المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم على أساس الإعاقة دون التمييز على أساس الجنس، ذلك أن الإعاقة لا تفرق بين الجنسين، فلا يجوز التفرقة بين الجنسين محاكاة لقانون التأمينات الاجتماعية الذي يخاطب الأشخاص الطبيعين، وقد قررت اللجنة تخفيض السن المؤهلة لهم للتقاعد، وذلك وفقاً لما يوضحه الجدول التالي:

الفئة	مدة الخدمة لاستحقاق المعاش التقاعدي في النص الحالي	مدة الخدمة لاستحقاق المعاش التقاعدي في النص كما انتهت إليه اللجنة
الشخص ذو الإعاقة	مدة خدمة (15) للذكر و(10) سنوات للأنثى.	مدة خدمة (10) سنوات للذكور والإناث.
المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة	مدة خدمة (20) للذكر و(15) سنة للأنثى.	مدة خدمة (15) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة. مدة خدمة (10) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة.

وجاءت هذه التعديلات كميزة اختيارية وإضافية لهم، تخفيفاً على الشخص ذي الإعاقة، وأيضاً تسمح هذه التعديلات كذلك للمكلف بالرعاية أن يتفرغ لرعاية الشخص ذي الإعاقة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ومتابعة حالته والوفاء بالتزاماته نحوه، ومن جهة أخرى لإيمان اللجنة بأن الإعاقة لا تميز بين الذكر والأنثى لذلك ارتأت اللجنة أن تساوي بينهما وأن يكون معيار التمييز هو درجة الإعاقة.

كما تم النص على منح المكلف الثاني- الذي نصت عليه المادة (25) - ميزة إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية ما يعادل المدة المؤهلة لتقاعد المكلف بالرعاية وهي (10) سنوات.

19. وافقت اللجنة على تعديل المادة (42 مكرراً) الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية، وذلك بالنص على أن منح مكافأة نهاية الخدمة للمعاق والمكلف برعايته من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 وقد جاء التعديل بناء على المطالبات المستمرة بتحقيق العدالة والمساواة في الحصول على المكافأة بأثر رجعي، وذلك على غرار ما سار عليه المشرع في القانون رقم (26) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

20. المادة (44): الموافقة على تعديل المادة بإلزام الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة جميعاً بالأجهزة التعويضية مجاناً، كما تضمن إمكانية منح الأشخاص ذوي الإعاقة مقابلاً مادياً بدلا من منحهم جهازاً تعويضياً وهذا التعديل لإعطاء المرونة للهيئة في مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبي رغباتهم، وذلك كله وفق ما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

21. عدلت المادة (45) وذلك برفع الحد الأدنى لبدل الاستعانة بسائق أو خادم إلى (120) ديناراً على الأقل، وإضافة فقرة ثانية تتضمن منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بممرض مقابلاً ماديا تحدد قيمته بالتنسيق مع وزارة المالية، أو توفير ممرض بالتعاون مع وزارة الصحة ، ورؤي أن يكون الأمر جوازياً للهيئة وفقا لتقدير كل حالة على حدا، خاصة أن الأمر مرتبط بذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي يحتاج إلى رعاية أكبر.

22. تعديل المادة (49): حتى يعهد برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى الوزير المختص بدلاً عن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، لمزيد من الاستقرار حيث إن المعمول به هو وجود تفويض من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء إلى وزير الشؤون الاجتماعية لرئاسة المجلس الأعلى، وبشأن عدم تحديد عضوية الوزراء والاكتفاء بتحديد العدد بوزيرين اثنين، وجاء ذلك لإعطاء المرونة ومواكبة التطورات التي تلحق الحقائب الوزارية التي قد تشكل مستقبلاً وتكون أكثر اتصالا بشؤون ذوي الإعاقة، وعليه تم الموافقة على استبدال كلمة "الوزير" بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" أينما وردت في القانون.

23. عدلت اللجنة المادة (65) لتكون: " تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات"، وقد جاء هذا التعديل بشطب عبارة (الشخص ذي الإعاقة) والاستعاضة عنها بـــ(المزايا المقررة في هذا القانون)، وذلك لجعل مراجعة المخصصات المالية تشمل جميع البدلات المقررة في القانون، كما تشمل كل من يخضع لأحكام هذا القانون، ومن ذلك المخصص الشهري المستحق وفقاً لحكم المادة (29) من

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

القانون، وهذا النص يؤكد على ضرورة مراعاة التضخم الاقتصادي وما يصاحبه من حاجة لرفع قيمة هذه المخصصات المالية لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة.

24. عدلت اللجنة المادة (68) ضبطاً للصياغة ولإعطاء الهيئة الحق في منح أي من موظفيها صفة الضبطية القضائية.

25. أضافت اللجنة مادة جديدة برقم (68 مكرراً) بتنظيم أصدقاء المعاقين وتحديد اختصاصاتهم بقرار يصدر من الهيئة.

ثالثاً: كما تشير اللجنة إلى أن مشروع القانون **يتضمن أثراً رجعياً في (المادة 42 مكرراً)، الأمر الذي يتطلب موافقة أغلبية خاصة** - وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس- وفقاً لنص المادة (179) من الدستور.

رابعاً: تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين على عدم الموافقة على إضافة مواد جديدة برقم (5 مكرراً) و(34 مكرراً) و(43 مكرراً)، و(44 مكرراً)، و(46مكرراً)، و(46 مكررا أ) وذلك للآتي:

1- إن الحقوق التي جاء ذكرها في المادة المضافة الجديدة برقم (5 مكرر) لا حاجة للنص إليها حيث كفلها الدستور، فلا قيمة قانونية إضافية للنص عليها في القانون.

2- إضافة مادة جديدة برقم (34 مكرر) تخالف مفهوم الرعاية السكنية الوارد في القانون رقم (47) لسنة 1993، كما أن القانون يضمن العديد من المزايا التي تأمن الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها وجود أقدمية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات في طلبات التخصيص إن كان هناك أحد من أفراد الأسرة من ذوي الإعاقة.

3- المادة (43 مكرراً): هناك تنظيم كامل للمستحقين للأنصبة وشروط استحقاقهم وردت في فصل كامل في قانون التأمينات الاجتماعية، وهي مبنية على فكرة الإعالة، وبمجرد توافر الشروط فهو يتلقى نصيبه سواء كان شخصاً ذا إعاقة أم لا.

4- محل إضافة المادة (44 مكرراً) هو القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5- حرصاً على تحقيق الاستفادة الكاملة من نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تنفيذ هذا المقترح على أرض الواقع بصورة سليمة وسلسة، رأت اللجنة تأجيل نظر موضوع التأمين الصحي وإعادة تقديمه كاقتراح مستقل، حيث أن ما تقدم به المعنيون من ملاحظات ومداخلات أكدت ضرورة معالجة بعض المعوقات لضمان إقرار نظام تأمين صحي مجدٍ وفعال، فوجود نقص في الكوادر الطبية والأيدي العاملة في القطاع الصحي بشقيه، وصعوبات دخول الكوادر الطبية المتخصصة، يؤكد حاجة الأمر لدراسة مستفيضة تحدد فيها المتطلبات والاشتراطات والاحتياجات اللازمة لتطبيق مثل هذا النظام وتفعيل الرقابة عليه، وتحديد التغطية التأمينية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه هناك توصية من المجلس لوزير الصحة بدراسة إضافة شريحة ذوي الإعاقة للتأمين الصحي للمتقاعدين.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها **بالموافقة بعد التعديل** على مشـروع القانون والاقتراحات بقوانين وذلك على النحو الوارد في نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن.

واللجنة توصي باستعجال وزارة الصحة بتقديم دراستها بشأن إضافة فئة ذوي الإعاقة إلى قانون التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين، وتشكيل لجنة مشتركة فيما بين وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وإشراك ممثلي الاتحادات المعنية لدراسة موضوع التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
د. فلاح ضاحي الهاجري

*** المرفقات:**

- **مرفق رقم (1):** نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** نسخة من المشروع بقانون.
- **مرفق رقم (4):** نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- **مرفق رقم (5):** نسخة من القانون الحالي وتعديلاته.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهرس المرفقات

الموضوع	رقم الصفحة
مرفق رقم (1): نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)	66-43
مرفق رقم (2): الجدول المقارن.	103-67
مرفق رقم (3): نسخة من مشروع القانون.	116-104
مرفق رقم (4): نسخة من الاقتراحات بقوانين.	181-117
مرفق رقم (5): نسخة من القانون الحالي وتعديلاته.	200-182

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1):
نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية
(كما انتهت إليه اللجنة)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المشروع بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (1)، و(2)، و(5)، و(7)، و(9)، و(10)، و(12)، و(16)، و(18)، و(20)، (21)، و(25) و(28)، و(29)، و(32)، و(37)، و(40)، و(41) و(42)، و(42 مكررا)، و(44)، و(45)، و(49)، و(65)، و(68) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1):

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

1. **الشخص ذو الإعاقة:** كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
2. **الاتصال:** هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الاتصـــال المعززة والبـديلـة، الخطيـة والمرئيـة والســمعيـة، بمـا في ذلـك تكنولوجيـا المعلومات.

3. **اللغة:** لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.
4. **الترتيبات التيسـيرية اللازمة:** التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسـبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.
5. **التصـميم العام:** تصـميم المباني والمنشـآت والمرافق العامة والمنشـآت الخاصـة عامة الاسـتخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم اسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقة.
6. **التأهيل:** إعداد الشـخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشـر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضـيـة والتعليم والتـدريـب المهني والتـأهيـل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.
7. **إعادة التأهيل:** إعداد الشـخص لاسـتعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد- مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.
8. **الهيئة:** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
9. **الوزير:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
10. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للهيئة.
11. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.
12. **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للهيئة.
13. **المدير العام:** مدير عام الهيئة.
14. **اللجنة الفنية المختصـة:** هي الجهة التي يصـدر بتشـكيلها وتحديد اختصـاصـاتها قرار من الهيئة، وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات والخبرة في مجال تشخيص الإعاقة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

15. **المشـرف:** الموظف المختص بـالإشـراف على مـدى التزام الجهـات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.
16. **بطاقة إعاقة:** مستند رسـمي يصـدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شـهادة الإعاقة الصـادرة من اللجنة الفنية المختصـة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها."

مادة (2):

"تسري أحكام هذا القانون على:

1 - ذوي الإعاقة من الكويتيين.

2 - ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي في حدود الرعاية الصـحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

3 – الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

4 – الكويتي المكلف برعـايـة زوج أو زوجـة أو قريـب ذي إعـاقـة غير كويتي حتى الـدرجـة الثانية.

ويجوز للهيئـة أن تقرر سـريـان بعض أحكـامـه على ذوي الإعـاقـة من غير الكويتيين وفقـا للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى.

وفي جميع الأحوال، لا تنطبق أحكام هذا القانون على ذي الإعاقة غير الكويتي إلا إذا كان مقيماً بدولة الكويت وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (5):

"تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.

كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."

مادة (7):

"تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية الوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

كما تلتزم بتقديم خدمات متخصصة في مجال الإعاقة في المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة. "

مادة (9):

" تلتزم الحكومة بما يلي:

1. تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئة ذوي اضطراب طيف التوحد وفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المراحل الدراسية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

2. اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية.
3. توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم.
4. مراعاة حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية.
5. منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.
6. تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون ، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة.
7. توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية.
8. توفير الدورات التدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها.
9. تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

10. توفر الحكومة الوسائل التعليمية الحديثة في جميع المراحل الدراسية مترجمة بلغة الإشارة، ومركزاً للطلبة المكفوفين لطباعة الكتب الدراسية بلغة البرايل، وتوفر أجهزة الكتابة بلغة البرايل للمحاضرات الدراسية."

مادة (10):

"تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

تختص وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية المختصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لوزارة التربية."

مادة (12):

"تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب، ومراكز إعادة التأهيل، والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومن يرعاهم، وتوفير دور الرعاية الإيوائية للحالات المستعصية.

وتلتزم الحكومة بتزويد المراكز ودور الرعاية بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (16):

"تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام."

مادة (18):

"تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ."

مادة (20):

"تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون.

كما تلتزم بتوفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة."

مادة (21):

"يشترط لترخيص و سائل النقل العامة وكذلك المركبات الخا صة عامة الا ستخدام أو خدمات النقل الخاص بذوي الإعاقة أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (25):

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج، أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك، وفي جميع الأحوال يجوز تنازل من له الأحقية برعاية المعاق لمن يليه في الترتيب.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

ويجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر."

مادة (28):

"للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (29):

"يصـرف مخصـص شـهري للشخص ذي الإعاقة حتى سـن الحادية والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصـة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين.

كذلك يسـتحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شـديدة ولا يعمل مخصـصـاً شـهرياً وفقاً للشـروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

وبكل الأحوال لا تحول الامتيازات المقررة وفقاً لهذه المادة دون الجمع مع أي امتياز مقرر بمقتضى قانون أو قرار آخر.

ويوقف صـرف المخصـص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة. "

مادة (32):

"يسـتحق الأشـخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شـروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشـرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصـص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشـروط والضـوابط التي يصـدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار.

ويجوز أن تمنح تلك المزايا أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصـى للمستفيدين في الأسـرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5 % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً."

مادة (37):

"يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية - بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية للجهات الحكومية - مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية."

مادة (40):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة لا يتجاوز سنه الواحد والعشرين."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (41):

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة."

مادة (42):

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة -معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة في حالات الإعاقة المتوسطة، و(10) سنوات في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ويمنح المكلف الثاني برعاية معاق ذا إعاقة شديدة إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (10) سنوات."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (42 مكرراً):

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010."

مادة (44):

"تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة والشروط والضوابط التي تحددها الهيئة."

مادة (45):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (120) ديناراً.

كما يجوز للهيئة منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً مادياً تحدد قيمته بالتنسيق مع وزارة المالية، أو توفير ممرض بالتعاون مع وزارة الصحة."

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (49):

يشكل مجلس أعلى للهيئة يختص بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

1. وزيرين من المعنيين بشؤون الإعاقة يسميهم مجلس الوزراء.
2. ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية.
3. اثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة.

ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة.

ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى مرسوم بناء على عرض من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس الأعلى لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس الأعلى اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس الأعلى صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس الأعلى."

مادة (65):

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات.

مادة (68):

"تصدر الهيئة قراراً بتحديد الموظفين المختصين لديها تكون لهم صفة الضبطية القضائية واختصاصاتهم المقررة لهم بموجب هذا القانون، وذلك لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بما فيها الحق في دخول أماكن العمل والأماكن الخاصة عامة الاستخدام وتفتيشها لضبط المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (68 مكرراً):

"تصدر الهيئة قراراً بتنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم".

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" كلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

مشعل الأحمد الصباح

ولي عهد الكويت

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
للمشروع بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بما أن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل أهمية كبرى في الكويت انطلاقا من أهمية ومكانة تلك الفئة ورغبةً في حمايتها وتقديم الرعاية المثلى لها، وذلك اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية والدستور الكويتي، فهذا الواقع فرض ضرورة مراجعة هذا القانون لتجاوز سلبيات التطبيق ولمنح مزيد من الامتيازات التي تخفف عن تلك الفئة التي تحظى بمكانة كبيرة لدى المجتمع الكويتي، لذا جاء هذا القانون.

وقد تم تعديل المادة (1) الخاصة بالتعريفات، حيث اقتصر التعديل باستبدال البند الخاص بتعريف اللجنة الفنية المختصة، وإضافة بند جديد بتعريف الوزير.

إذ تم تعديل تعريف اللجنة الفنية المختصة ضبطاً للصياغة، ذلك أن كل مختص في مجاله الطبي قادر على تشخيص الحالة المرضية، فهو بالضرورة قادر على تشخيص الإعاقة، لذلك تم شطب عبارة " ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة"، واستبدالها بعبارة " ذوي الاختصاصات والخبرة في مجال تشخيص الإعاقة"، كما تم إضافة بند جديد لتحديد تعريف الوزير المعني بشؤون ذوي الإعاقة والذي يحدده مجلس الوزراء.

كما تم تعديل المادة (2) التي تتعلق بنطاق المشمولين بالقانون وانحصرت التعديلات في:

- إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- إضـافة الكويتية أو الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذي إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية.

وتكمن أهمية هذه الإضافات في أن كثيراً من الامتيازات التي تمنح بالقانون للفئات أعلاه تحتاج إلى النص عليهم بالقانون، وذلك قطعاً للشك حول مدى جواز استفادتهم من أحكامه، فعلى سبيل المثال تم إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون، حيث لم يشترط القانون ضرورة أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتياً حتى تستفيد الأم من الامتيازات المالية الممنوحة بموجب هذا القانون للأم التي ترعى شخصاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صراحة على شمول الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لإزالة اللبس، وهذا ينطبق من حيث المبدأ على الكويتية أو الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذي إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية.

كما تم إضافة قيد للاستفادة من أحكام هذا القانون وخاصة للفئات المضافة وهو ألا تنطبق أحكام هذا القانون على ذي الإعاقة غير الكويتي إلا إذا كان مقيماً بدولة الكويت وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.

وعدلت المادة (5) للتأكيد على ضرورة توفير وسائل الاتصال اللازمة لذوي الإعاقة، وهي الوسائل التي حددها تعريف الاتصال الوارد في المادة الأولى.

كما تم تعديل المادة (7): وذلك بالنص على التزام الحكومة بتقديم خدمات متخصصة في مجال الإعاقة في المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة، وذلك لأهمية توفير هذه الخدمات المتخصصة لفئة ذوي الإعاقة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

كما عدلت المادة (9) وجاء التعديل بهدف:

- إعادة الصياغة والترتيب وإضافة الإشارة إلى فئة اضطراب طيف التوحد ومتلازمة الداون من ضمن الفئات على سبيل المثال.
- النص على اعتماد وتوفير تدخل تحليل السلوك التطبيقي وأحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية، وذلك لأهمية هذا التدخل المثبت عالميا والمعمول به في كثير من الدول المجاورة.
- النص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.
- النص على تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعي احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.
- توفير الوسائل التعليمية الحديثة في جميع المراحل الدراسية مترجمة بلغة الإشارة، ومركزاً للطلبة المكفوفين وطابعة للكتب الدراسية وأجهزة الكتابة بلغة برايل، وذلك لتمكين ذوي الإعاقة وخاصة المكفوفين من حقهم في التعليم.

كما عدلت المادة (10) وذلك بإضافة فقرة أخيرة إليها تتضمن حكمين:

- النص على أن تكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- النص على أن تكون تبعية الجهات التعليمية المختصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لوزارة التربية، وذلك بنقل الملف التعليمي لفئة ذوي الإعاقة من الهيئة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

لوزارة التربية باعتبارها الجهة المنوط بها الشأن التعليمي لجميع المواطنين بمن فيهم فئة ذوي الإعاقة، وهي تملك الخبرات والقدرات التعليمية اللازمة.

كما عدلت المادة (12) في موضعين:

- وذلك بجعل مراكز التدريب والورش التدريبية لا تقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة، بل يشمل من يرعاهم، وهذا مهم جداً لغايات تعليم وتدريب من يرعى الشخص ذا الإعاقة بما ينعكس إيجاباً على المعاق وذويه.
- توفير دور الرعاية الإيوائية وجعلها للحالات المستعصية.

كما عدلت المادة (16): لتوسيع نطاق الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الهيئة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة ليس فقط في العمل، بل لتشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام، ومن ذلك الحدائق والمولات والمدارس وغيرها.

وعدلت المادة (18) للنص على إضافة النشاطات العلمية لتلك الواردة في النص.

كما عدلت المادة (20): بإضافة فقرة ثانية للنص على توفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة على نحو يكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة بهم.

تم تعديل المادة (21): المتعلقة بترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام، بإضافة خدمات النقل الخاص بذوي الإعاقة -كالشركات أو المكاتب

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الخاصة - على أن تكون جميعها مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاء تعديل المادة (25) بإضافة إمكانية التنازل عن مسؤولية الرعاية للمعاق ناقص أو عديم الأهلية للشخص الذي يلي المتنازل في ترتيب الأحقية، وأيضاً إضافة فقرة أخيرة للنص على جواز أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر، وذلك بقرار يصدر من الهيئة، وقد جاءت هذه الفقرة لحاجة العديد من حالات الإعاقة الشديدة الدائمة إلى رعاية أكثر من مكلف، ولتقديم حماية أكبر له خاصة الحالات الصعبة.

كما عدلت المادة (28) بحيث يمكن إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحذف عبارة "التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية" وجعلها مطلقة بالإحالة إلى أي دور رعاية سواء كانت حكومية أو خاصة.

كما عدلت المادة (29): لجعل من يستحق مخصصا شهرياً هو من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل بشكل مطلق دون قصره على المرأة فقد يرعى شخص أخاه أو أباه وهكذا، مع التأكيد على عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المقررة بمقتضى أي قانون أو قرار آخر.

وفي المادة (32) أُجِيزَ منح مزايا القرض الإسكاني أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وفي المادة (37)، فقد جاء التعديل لإلزام الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد الخدمات المشمولة بالإعفاء من الرسوم بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية، وقد جاء تعديل هذه المادة رغم النص الصريح بالإعفاء من الرسوم إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية لم تلتزم بتطبيق هذا النص لأسباب عدة منها عدم وجود آلية تنفيذية لتطبيق هذا النص، وأيضاً عدم تحديد الخدمات المعفاة من الرسوم، وإزالة اللبس بسبب الإطلاق الذي ورد فيه والذي قد يفسر بأنه يشمل كافة الرسوم سواء أكانت شخصية أم تجارية .

أما في تعديل المادة (40): فقد جاء التعديل بهدف إضافة فقرة تجيز للهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة؛ ذلك أن الإعاقة البسيطة لا يوجد لها مكلف بالرعاية كما هو معمول به لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، لذلك جاء هذا النص لمن يرعى معاقاً وليس للمكلف بالرعاية، وهذا النص تقديري للهيئة إذا رأت أن حالة ذوي الإعاقة البسيطة تستلزم رعاية، على ألا يتجاوز سن الشخص ذي الإعاقة الواحد والعشرين عاماً.

في تعديل المدد الواردة في المادتين (41) و(42): تم تعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي، بهدف المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم على أساس الإعاقة دون التمييز على أساس الجنس، ذلك أن الإعاقة لا تفرق بين الجنسين، لذلك لا يجوز التفرقة بين الجنسين في المدد المؤهلة للتقاعد، لذلك رؤي أن يساوى بينهما بأن يكون معيار التمييز هو درجة الإعاقة، وبناء عليه تم تخفيض مدد التقاعد المبكر لذوي الإعاقة من (15) سنة للمعاق الذكر و (10) سنوات للأنثى إلى المساواة بينهما والتخفيض لتكون(10) سنوات فقط للذكر والأنثى، وتطبيق نفس

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المبدأ بخصوص المكلفين بالرعاية وفق المادة (42) فقد تم تخفيض المدد إلى (15) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة و(10) سنوات في حالات الإعاقة الشديدة.

كما تم النص على منح المكلف الثاني- الذي نصت عليه المادة (25) - ميزة إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية له ما يعادل المدة المؤهلة لتقاعد المكلف بالرعاية وهي (10) سنوات.

وفي تعديل المادة (42 مكررا) الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية، فقد تم النص على منح مكافأة نهاية الخدمة للمعاق والمكلف برعايته تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010، وقد جاء التعديل بناء على المطالبات المستمرة بتحقيق العدالة والمساواة في الحصول على هذه المكافأة بأثر رجعي، وذلك على غرار ما سار عليه المشرع في القانون رقم (26) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والذي منح المكافآت من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي تعديل المادة (44) تضمن النص إلزام الحكومة بتزويد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية مجاناً، كما تضمن إمكانية منح الأشخاص ذوي الإعاقة مقابلاً مادياً بدلا من منحهم جهازاً تعويضياً، وجاء هذا التعديل لإعطاء المرونة للهيئة في مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبي رغباتهم، وذلك كله وفق ما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وعدلت المادة (45) وذلك برفع الحد الأدنى لبدل الاستعانة بسائق أو خادم إلى (120) ديناراً على الأقل، وإضافة فقرة ثانية تتضمن منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بممرض إما مقابلاً ماديا تحدد قيمته بالتنسيق مع وزارة المالية، أو توفير ممرض بالتعاون مع وزارة الصحة ، ورؤي أن يكون الأمر جوازياً للهيئة وفقا لتقدير كل حالة على حدا، خاصة أن الأمر مرتبط بذوي الإعاقة الشديدة الدائمة الذين يحتاجون إلى رعاية أكبر .

تعديل المادة (49): حتى يعهد برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى الوزير المختص بدلاً عن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، لمزيد من الاستقرار حيث إن المعمول به هو وجود تفويض من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء إلى وزير الشؤون الاجتماعية لرئاسة المجلس الأعلى، وبشأن عدم تحديد عضوية الوزراء والاكتفاء بتحديد العدد بوزيرين اثنين جاء ذلك لإعطاء المرونة ومواكبة التطورات التي قد تلحق بالحقائب الوزارية التي قد تشكل مستقبلاً وتكون أكثر اتصالا بشؤون ذوي الإعاقة.

وعليه تم النص على استبدال كلمة "الوزير" بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" أينما وردت في القانون.

تعديل المادة (65) والذي جاء ليؤكد على ضرورة مراعاة التضخم الاقتصادي وما يصاحبه من حاجة لرفع قيمة هذه المخصصات المالية لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة، وعليه فقد عدلت المادة لتكون: "تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات"، وقد جاء هذا التعديل بشطب عبارة (الشخص ذي الإعاقة) والاستعاضة عنها بـ(المزايا المقررة في هذا القانون)، وذلك لجعل مراجعة المخصصات

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المالية تشـمل جميع البدلات المقررة في القانون، كما تشـمل كل من يخضـع لأحكام هذا القانون، ومن ذلك المخصص الشهري المستحق وفقاً لحكم المادة (29) من هذا القانون.

وعلى ضـوء ما سـبق تم تعديل المادة (68) لإعطاء الهيئة الحق في منح أي من موظفيها صفة الضبطية القضائية.

وأخيراً أضـيفت مادة جديدة برقم (68 مكرراً) بتنظيم أصـدقاء المعاقين وتحديد اختصاصاتهم بقرار يصدر من الهيئة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2):
الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

2023/8/20م

جدول مقارن عـن:

- مشروع بقانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،** (المقدم من الحكومة)
- **الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيدين العضو/ د.جنان محسن رمضان، حمد عادل العبيد** (المحال بتاريخ 2023/7/3م)
- **الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله جاسم المضف، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، د.حسن عبدالله جوهر.** (المحال بتاريخ 2023/7/9م)
- **الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، حمد محمد الملدج، سعود عبدالعزيز العصفور، شعيب علي شعبان، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/16م)
- **الاقتراح بقانون (الرابع) بتعديل المادتين رقمي (2) و (3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.** (المحال بتاريخ 2023/7/16م)
- **الاقتراح بقانون (الخامس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد حاجي لاري، هاني حسين شمس، داوود سليمان معرفي، د. عبدالهادي ناصر العجمي، بدر نشمي العنزي** (المحال بتاريخ 2023/7/17)
- **الاقتراح بقانون (السادس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ سعود عبدالعزيز العصفور، هاني حسين شمس، د.فلاح ضاحي الهاجري، عبدالله جاسم المضف، خالد محمد العتيبي.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/26)
- **الاقتراح بقانون (السابع) بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/7/31)
- **الاقتراح بقانون (الثامن) بتعديل المادة (42 مكرراً) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/7/31)
- **الاقتراح بقانون (التاسع) بتعديل المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة** (المحال بتاريخ 2023/8/1)
- **الاقتراح بقانون (العاشر) بتعديل المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، مبارك هيف الحجرف، د. حمد محمد المطر، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، شعيب شباب المويزري.** (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/2م)

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2014 في شأن تعديل اسم بنك التسليف والادخار، - وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، - وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه، وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010** - بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: 1. **الشخص ذو الإعاقة:** كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . 2- **اللجنة الفنية المختصة:** ... مقابل البند 14 3-**الاتصال:** هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. 4.**اللغة:** هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية. 5.**الترتيبات التيسيرية اللازمة:** التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.	**مادة أولى** يستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (28)، (18)، (33)، (37)، (40)، (44)، (49)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية: مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1. **الشخص ذو الإعاقة:** كل شخص مصاب بقصور مستقر كلي أو جزئي في أي من قدراته البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية، يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية، ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . 2. **الاتصال:** هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. 3. **اللغة:** لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية. 4. **الترتيبات التيسيرية اللازمة:** التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.	**المادة (1)** يستبدل بنصوص كل من البنود (1 - 2 - 15) من المادة الأولى والمادة (2) والمادة (28) والفقرة الثانية من المادة (44) والمادة (46) والفقرة الأولى من المادة (49) والبند (1) من المادة (52) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية: البنود (1 - 2 - 15) من المادة الأولى: "1- **الشخص ذو الإعاقة:** كل شخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.	**مادة أولى** يستبدل بنصوص المواد (1)، و(2)، و(5)، و(7)، و(9)، و(10)، و(12)، و(16)، و(18)، و(20)، (21)، و(25) و(28)، و(29)، و(30) و(32)، و(37)، و(40)، و(41) و(42)، و(42 مكررا)، و(44)، و(45)، و(49)، و(65)، و(68) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية: مادة 1: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: 1. **الشخص ذو الإعاقة:** كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . 2. **الاتصال:** هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. 3. **اللغة:** لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية. 4. **الترتيبات التيسيرية اللازمة:** التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.	**عدم الموافقة على التعديل** **والإبقاء على تعريف الشخص ذو الإعاقة كما هو في القانون الحالي لأنه منسجم مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية.**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
6. **التصميم العام:** تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 7. 8. **التأهيل:** إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته. 9. **إعادة التأهيل:** إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد- مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة. 10. **الهيئة:** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. 11. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . 12. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .	5. **التصميم العام:** تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 6. **التأهيل:** إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته. 7. **إعادة التأهيل:** إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد- مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة. 8. **الهيئة:** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. 9. **الوزير:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. 10. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للهيئة . 11. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.	--	5. **التصميم العام:** تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 6. **التأهيل:** إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته. 7. **إعادة التأهيل:** إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد- مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة. 8. **الهيئة:** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. 9. **الوزير:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. 10. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للهيئة . 11. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.	5. **التصميم العام:** تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 6. **التأهيل:** إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته. 7. **إعادة التأهيل:** إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد- مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة. 8. **الهيئة:** الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. 9. **الوزير:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. 10. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للهيئة . 11. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.	**- الموافقة على إضافة تعريف الوزير**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
١٣. **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٤. **المدير العام:** مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة . ١٥. **اللجنة الفنية المختصة:** هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقا من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة. ١٦. **المشرف:** الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة. ١٧. **بطاقة إعاقة:** مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .	١٢. **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للهيئة. ١٣. **المدير العام:** مدير عام الهيئة. ١٤. **اللجنة الفنية المختصة:** هي الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة، وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة . ١٥. **المشرف:** الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة. ١٦. **بطاقة إعاقة:** مستند رسمي يصدر من الهيئة، يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدّة صلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.	**٢- اللجنة الفنية المختصة:** الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة. **١٥- بطاقة إعاقة:** مستند رسمي يصدر عن الهيئة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدة صلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة " **<u>إضافة بند جديد برقم (١٦) للمادة الأولى:</u>** "١٦- **التمييز على أساس الإعاقة:** كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة."	٩- **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للهيئة. ١٠- **المدير العام:** مدير عام الهيئة. ١١- **اللجنة الفنية المختصة:** هي الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة، وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة . ١٢- **المشرف:** الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة. ١٣- **بطاقة إعاقة:** مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ."	١٢. **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للهيئة. ١٣- **المدير العام:** مدير عام الهيئة. ١٤- **اللجنة الفنية المختصة:** هي الجهة التي يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة، وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات والخبرة في مجال تشخيص الإعاقة . ١٥- **المشرف:** الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة. ١٦- **بطاقة إعاقة:** مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها	**- الموافقة على تعديل تعريف اللجنة الفنية المختصة.**

النص الحالي	نص المشروع بقانون	الاقتراح الأول	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح العاشر	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .	**مادة (2)** تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . ويجوز للهيئة ان تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (2) و(44) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، النصوص التالية: **المادة (2):** " تسري أحكام هذا القانون على: 1. ذوي الإعاقة من الكويتيين. 2. ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي. 3. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص كل من الفقرة الأولى من المادة (2) والمادة (3) والفقرة الأولى من المادة (29) والفقرة الأخيرة من المادة (32) والمواد (41 و42 و45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، النصوص التالية: **الفقرة الأولى من المادة (2):** تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو من غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (2) و(3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، النصوص التالية: **مادة (2):** تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، والأفراد من غير محددي الجنسية، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .	**المادة (2):** " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذوي إعاقة من غير كويتي في حدود التقاعد، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".	**المادة (2):** " تسري أحكام هذا القانون على: 1. ذوي الإعاقة من الكويتيين. 2. أبناء الكويتية من غير كويتي. 3. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي. 4. الأبناء الكويتيين المكلفين برعاية أم غير كويتية من ذوي الإعاقة. 5. الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة ذوي إعاقة غير كويتي. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي:** " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتيين ".	**المادة (2):** تسري أحكام هذا القانون على: 1 - ذوي الإعاقة من الكويتيين. 2 - ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . 3 - الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي. 4 - الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذي إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى. وفي جميع الأحوال، لا تنطبق أحكام هذا القانون على ذي الإعاقة غير الكويتي إلا إذا كان مقيماً بدولة الكويت وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (5): تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.	------	**مادة (5):** "تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."	**مادة (5):** "تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."	
كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.				

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (7): تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وبعد وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.	------	**مادة (7):** "تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وبعد وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة. كما تلتزم خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات."	**مادة (7):** "تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وبعد وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة. **كما تلتزم بتقديم خدمات متخصصة في مجال الإعاقة في المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.**	

النص الحالي	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (9)*: تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة.	**مادة (9):** تلتزم الحكومة بما يلي: 1. تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئة ذوي اضطراب طيف التوحد وفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة. 2. اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية. 3. توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. 4. مراعاة حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية. 5. منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية. 6. تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون ، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. 7. توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. 8. توفير الدورات التدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. 9. تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين. 10. توفر الحكومة في الجامعات والهيئات التدريبية التابعة لها الوسائل التعليمية الحديثة المترجمة بلغة الإشارة للطلبة من فئة الصم والبكم، كما توفر مركزاً للطلبة المكفوفين لطابعة الكتب الدراسية بلغة البرايل، وتوفر أجهزة الكتابة بلغة البرايل للمحاضرات الدراسية.	**مادة (9):** تلتزم الحكومة بما يلي: 1. تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئة ذوي اضطراب طيف التوحد وفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المراحل الدراسية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة. 2. اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية. 3. توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. 4. مراعاة حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية. 5. منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية. 6. تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون ، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. 7. توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. 8. توفير الدورات التدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. 9. تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين. 10. توفر الحكومة الوسائل التعليمية الحديثة في جميع المراحل الدراسية مترجمة بلغة الإشارة، ومركزاً للطلبة المكفوفين وطابعة للكتب الدراسية بلغة برايل، وتوفر أجهزة الكتابة بلغة البرايل للمحاضرات الدراسية.	

*معدلة بالقانون رقم (73) لسنة 2020

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (10): تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.	--	مادة (10): "تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية".	مادة (10): "تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة. تختص وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية المختصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لوزارة التربية".	
مادة (12): تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	---	**مادة (12):** تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومن يرعاهم في جميع المحافظات، وتوفير دور الرعاية الإيوائية للحالات المستعصية. وتلتزم الحكومة بتزويد المراكز ودور الرعاية بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة.	**مادة (12):** تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب، ومراكز إعادة التأهيل، والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومن يرعاهم، وتوفير دور الرعاية الإيوائية للحالات المستعصية. وتلتزم الحكومة بتزويد المراكز ودور الرعاية بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (16): تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.	--	المادة رقم (١٦): " تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام".	**المادة (16):** " تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام".	
المادة (18): تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.	--	**المادة (18):** " تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ".	**المادة (18):** " تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ".	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (20): تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون.	---	**مادة (20):** " تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون. كما تلتزم بتوفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة."	**مادة (20):** " تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون. كما تلتزم بتوفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة."	
مادة (21): يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.	--	المادة رقم (٢١): " يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أو النقل الخاص بذوي الإعاقة أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة."	**المادة (21):** " يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أو خدمات النقل الخاص بذوي الإعاقة أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة."	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة ٢٥:* يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.	**(المادة الثانية)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي: " ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الذهنية الشديدة مكلفان اثنان، ويحق لهما الاستفادة من الامتيازات التي نصت عليها المادتان (٤٠) و(٤٢) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. "	**مادة ٢٥:** يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج، أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها مع إمكانية تنازل من له الأحقية لمن يليه في الترتيب، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. وفي حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يتولى تقديم الرعاية مكلفان اثنان."	**مادة (٢٥):** يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة. ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج، أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك، وفي جميع الأحوال يجوز تنازل من له الأحقية برعاية المعاق لمن يليه في الترتيب. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ويجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان اثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر.	

*المعدلة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠.

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 28: للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الاعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	**مادة (28):** للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الاعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .	**مادة (28):** للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الاعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .	**مادة (28):** للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .	**مادة (28):** للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 29: يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصًا شهريًا وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.	-----	**الفقرة الأولى من المادة 29:** يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة شريطة ألا يقل عن (300 دينار كويتي) دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع إعاقته مخصصًا شهرياً لا يقل عن (250 ديناراً كويتياً) وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	**<u>المادة رقم (٢٩):</u>** "يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة. كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة مع عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المستحقة من جهات أخرى. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة."	**المادة (٢٩):** "يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين. كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. وبكل الأحوال لا تحول الامتيازات المقررة وفقاً لهذه المادة دون الجمع مع أي امتياز مقرر بمقتضى قانون أو قرار آخر. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة."	

***المعدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015.**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (32): يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي. كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً.		**الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣٢):** "وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5% من راتبه الشهري وبحد أقصى (50) ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك أسرة المعاق أو ولي أمره."	**المادة رقم (٣٢):** " يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. ويجوز أن تمنح تلك المزايا أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً ".	**المادة رقم (٣٢):** " يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. ويجوز أن تمنح تلك المزايا أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً ".	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (37): يعفى الشخص ذو الاعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .	**مادة (37):** يعفى الشخص ذو الاعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**مادة (37):** "يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية - بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الالكترونية للجهات الحكومية - مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية، على أن يصدر بها قرار من الهيئة."	**مادة (37):** "يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية - بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الالكترونية للجهات الحكومية - مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية.	

النص الحالي	مشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (40):* يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الاجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**مادة (40):** يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة، أو الموظف أو الموظفة المكلّف برعاية ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة، وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**مادة (40):** يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة.	**مادة (40):** يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة لا يتجاوز سنه الواحد والعشرين.	

*المعدلة بالقانون رقم (73) لسنة 2020.

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (41)*: استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	--	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".	**مادة (41):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	**مادة (41):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات للذكور والإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	**مادة (41):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	

*معدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (42):* استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد .... المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	--	**مادة (42):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد .... المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور، و(10) سنوات للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً. **إضافة فقرة أخيرة للمادة (42):** " ولا يحول دون حصول المواطن أو المواطنة الكويتية على المعاش التقاعدي وفق ما سبق أن يكون المعاق الذي يتكفل برعايته غير كويتي، طالما تحققت صلة القربى وتولى الرعاية وفق نص المادة (25) من هذا القانون."	**مادة (42):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ـــ المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة، و(10) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية. ويمنح المكلف الثاني قانوناً برعاية معاق حسب المادة (25) من القانون إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (10) سنوات للذكور والإناث وحتى استيفاء متطلبات الإحالة للتقاعد."	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (8) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ".	**مادة (42):** استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة -معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة في حالات الإعاقة المتوسطة، و(10) سنوات في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية. ويمنح المكلف الثاني برعاية معاق ذا إعاقة شديدة إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (10) سنوات."	

*معدلة بالقانون رقم (101) لسنة 2015

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (42 مكرراً): للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون.	---	**<u>المادة (42 مكرراً):</u>** " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (8) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي: " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ". **(المادة الثانية)** تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.	**<u>المادة (42 مكرراً):</u>** " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010."	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الأول	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (44): تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.	**مادة (44):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة. ويجوز للجنة الفنية المختصة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة.	المادة (44): " تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة. وعلى اللجنة الفنية المختصة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية البسيطة متى ما دعت الحاجة لذلك ".	الفقرة الثانية من المادة (44): " كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً مع الالتزام بصيانتها وفقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل ووفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وللشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. ويحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والمعتمدة والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر. ويجوز للجنة الفنية الموافقة على توفير السماعات الطبية للأشخاص سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي ذوي الإعاقة السمعية البسيطة ".	**مادة (44):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة. ويجوز للجنة الفنية المختصة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة بالأجهزة التعويضية اللازمة.	**مادة (44):** تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة والشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	الاقتراح التاسع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (45): يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (100) دينار.	----	**مادة (45):** "يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (150) دينار. كما يجوز للهيئة منح الشخص ذو الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً مادياً تحدده الهيئة."	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (45) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص التالي: - " يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (250) دينار كويتي."	**مادة (45):** "يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (120) ديناراً. كما يجوز للهيئة منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً مادياً تحدد قيمته بالتنسيق مع وزارة المالية، أو توفير ممرض بالتعاون مع وزارة الصحة."	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (٤٩): يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الاهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء او من ينيبه وعضوية كل من : ١. وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . ٢. وزير الصحة . ٣. وزير التربية ووزير التعليم العالي . ٤. رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة . ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والاندية العاملة في مجال الاعاقة ترشحهما مجالس ادارات تلك الجمعيات والاندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الاعاقة، ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء . ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكيفية اصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويكون المدير العام للهيئة مقررا للمجلس .	**مادة (٤٩):** يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات والاهداف العامة للهيئة، ويشكّل هذا المجلس برئاسة الوزير، وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشؤون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين إثنين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة، ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدّد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء . ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .	**الفقرة الأولى من المادة (٤٩):** " يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء ".	**مادة (٤٩):** يُشكل مجلس أعلى ليختص بوضع السياسات والاهداف العامة للهيئة، برئاسة الوزير، وعضوية كل من: ١- أربعة وزراء ويراعى أن يكونوا من المعنين بشؤون الإعاقة يسميهم مجلس الوزراء. ٢- ممثلان اثنان جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية. ٣- اثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة. ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة. ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى مرسوم بناء على عرض من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدّد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء . ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .	**مادة (٤٩):** يُشكل مجلس أعلى ليختص بوضع السياسات والاهداف العامة للهيئة، برئاسة الوزير، وعضوية كل من: ١- وزيرين من المعنيين بشؤون الإعاقة يسميهم مجلس الوزراء. ٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية. ٣- اثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة. ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة. ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى مرسوم بناء على عرض من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدّد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء . ويصدر المجلس الأعلى لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس الأعلى اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس الأعلى صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس الأعلى."	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (65): تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون .	**مادة ثانية** تضاف فقرة ثانية إلى المادة (65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي: "كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له إثر انتهاء صلاحيتها."	**المادة (65) فقرة ثانية:** " كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له عند انتهاء صلاحيتها".	**مادة (65):** تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات.	**مادة (65):** تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات.	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (68): تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون.	--	**المادة رقم (68):** "تصدر الهيئة قراراً بتنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم. تمنح الهيئة أياً من موظفيها أو من أصدقاء المعاقين صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم المقررة لهم بموجب هذا القانون بما فيها الحق في دخول أماكن العمل والأماكن الخاصة عامة الاستخدام وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة."	**المادة رقم (68):** "تصدر الهيئة قراراً بتحديد الموظفين المختصين لديها تكون لهم صفة الضبطية القضائية واختصاصاتهم المقررة لهم بموجب هذا القانون، وذلك لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بما فيها الحق في دخول أماكن العمل والأماكن الخاصة عامة الاستخدام وتفتيشها لضبط المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة."	**وافقت اللجنة على تنظيم أصدقاء المعاقين كمادة جديدة برقم (68 مكرراً)**
			(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (68 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي: **المادة رقم (68) مكرر:** "تصدر الهيئة قراراً بتنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم.	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثالثة تستبدل بعبارة " النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" كلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.		**(المادة ثالثة)** تستبدل بعبارة " النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" كلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.	

النص الحالي	نص المشروع بقانون	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والثالث والرابع والخامس	الاقتراح السادس والسابع والتاسع	الاقتراح الثامن	الاقتراح العاشر	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	--	--	--	**المادة الرابعة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**المادة الثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**المادة الثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الرابعة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	
	<u>مادة رابعة</u> على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**<u>المادة الثانية</u>** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**المادة الخامسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	**المادة الرابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**المادة الثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الخامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (3): يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.	--	**مادة (3):** يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.	**مادة (3):** يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.	--	**عدم الموافقة على التعديل.** **لأن النص ارتبط بتعديل المادة رقم (2).**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		إضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً): " تلتزم الحكومة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. 2. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع النواحي في إطار احترام الكرامة الإنسانية. 3. ضمان الحقوق التالية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: – التمتع بالحريات الأساسية. – الحق في الحياة. – الحق في اللجوء إلى القضاء – الحق في الحرية والأمن والسلامة. – الحق في الإقامة والتنقل. – حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات. – المشاركة في الحياة السياسية والعامة. – الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية. – الحق في احترام الخصوصية. – الحق في تكوين أسرة. – الحق في التعلم وفي الرعاية الصحية. – الحق في العمل وفي التأهيل وإعادة التأهيل. – الحق في مستوى معيشة لائق. 4. عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز، وضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية. واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها. 5. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم. 6. تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع. 7. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين. 8. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم. 9. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم ".	--	**عدم الموافقة** لا حاجة للنص المقترح حيث أن: -الحقوق المذكورة كفلها الدستور. -الدولة ملتزمة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. - أن هذه النصوص مترجمة بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. - ولا قيمة قانونية إضافية للنص عليها في القانون

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (30): "تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.		**مادة (30):** "تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك، وفي حال تعدد الإعاقات من ذات درجة الشدة يعامل الشخص معاملة الدرجة التي تليها في الشدة."	--	**عدم الموافقة** في حال تعدد الاعاقات للشخص الواحد مع اختلاف شدة الإعاقة يؤخذ في الاعتبار عند صرف المميزات الدرجة الأعلى.

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (34): يمنح الشخص ذو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.		**مادة ثانية** تضاف مواد جديدة بأرقام (34 مكرراً، 43 مكرراً، 44 مكرراً، 46 مكرراً، 46 مكرراً أ) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي: **المادة رقم (34 مكرر):** " يمنح الشخص ذو الإعاقة (سواء ذكر أو أنثى) - الذي لم يتزوج ولا يوجد له سكناً خاصاً به وبلغ 45 سنة- سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع به وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".	--	**عدم الموافقة**
مادة (35): تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجا ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.				

النص الحالي	مشروع بقانون	الاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (33): تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصا ذا إعاقة القرض العقاري من بنك الائتمان الكويتي ولا يسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل اليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا اليها نسبة 50% منها .	**مادة (33):** يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة أو المكلفين برعايتهم القرض العقاري من بنك الائتمان الكويتي، ولا يسري حكم المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، إلا إذا كانت قيمة ما آل إليهم من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً اليها نسبة 50% منها .		-----	**عدم الموافقة على التعديل**
مادة 37 : يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.	--	**تضاف مادة جديدة (37 مكرراً):** "تخصم فواتير استهلاك الماء والكهرباء لذوي الإعاقة شريطة أن يكون العقار مملوكاً وسكناً رئيسياً لهم ويكون الخصم بنسبة 75% بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و50% بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و25% لذوي الإعاقة البسيطة وتتحمل الميزانية العامة للدولة الفارق."		**عدم الموافقة على التعديل**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (43): يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (29) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.	----	**المادة رقم (43 مكرراً):** " استثناء من قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه، أو الزوج، أو الزوجة، أو الأبناء، أو الإخوة، أو الأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي".	--	**عدم الموافقة**
		المادة رقم (44 مكرراً): " تمنح الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضاً مُيسرة للبدء بأعمال مِهنية أو تجارية تتناسب مع قُدُراتِهم، سواء بصِفة فردية أو بصِفة جماعية، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة".	--	**عدم الموافقة**

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (46): يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.		**المادة رقم (46 مكرراً):** " تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين صحي للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ". **المادة رقم (46 مكرراً أ):** "لا يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين أي وثيقة تأمين تمنح لهم من أي جهة أخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية أفضل. ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم	--	رأت اللجنة تأجيل موضوع التأمين الصحي وإعادة تقديمه كاقتراح مستقل وذلك لوجود توصية من المجلس لوزير الصحة بدراسة إضافة شريحة ذوي الإعاقة للتأمين الصحي.

النص الحالي	المشروع بقانون	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (46): يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للشهادة الصادر من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة.	---	**المادة (46):** " يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للقرار الصادر من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة ".	--	**عدم الموافقة**
مادة (52)/ البند 1: "1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كلا منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".		**البند (1) من المادة (52):** "1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كلا منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".		--

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3):
نسخة من المشروع القانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_20412_2019
21/08/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11217 - 2019
التاريخ ٢١/٨/٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (213) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يرجى إدراج جدول أعمال الجلسة القادمة.
إحالة إلى لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠١٩/٨/٢١

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

التواصل الإلكتروني G2G

مرسوم رقم 213 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الشئون الاجتماعية بالنيابة

محمد ناصر عبدالله الجبري

صدر بقصر السيف في : 18 ذو الحجة 1440
الموافق : 19 أغسطس 2019

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 2013 بالموافقة على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2014 في شأن تعديل اسم بنك التسليف والادخار ،
- وعلى القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- ~~وعلى القانون رقم 100 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ،~~

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (28)، (33)، (37) ، (40) ، (44) ، (49) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- الشخص ذو الإعاقة: كل شخص مصاب بقصور مستقر كلّي أو جزئي في أي من قدراته البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية، يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصيّة أو الاجتماعية، ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

2- الاتصال: اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

3- اللغة: لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.

4- الترتيبات التيسيرية: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

5- التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

6- التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

7- إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

8- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

9- الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

10- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة.

11- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

12- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة.

13- المدير العام: مدير عام الهيئة.

14- اللجنة الفنية المختصة: الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة، وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

15- المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.

16- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة، يثبت أنّ حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصّة، تحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدّة صلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة ان تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الاعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (33)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة أو المكلفين برعايتهم القرض العقاري من بنك الائتمان الكويتي، ولا يسري حكم المادة **(30)** من القانون رقم **47** لسنة **1993** المشار إليه، إلا إذا كانت قيمة ما آل إليهم من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة **50%** منها.

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة، أو الموظف أو الموظفة المكلّف برعاية ذي الإعاقة المتوسّطة أو الشديدة تخفيف ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر بناء على ما تقرره اللجنة الفنيّة المختصّة، وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأقراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

و تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

ويجوز للجنة الفنية المختصة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (49)

يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكّل هذا المجلس برئاسة الوزير، وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين إثنين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ، ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدّد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام مقرراً للمجلس.

مادة ثانية

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (65) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي:
مادة (65 فقرة ثانية)

كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له إثر انتهاء صلاحيتها.

مادة ثالثة

تستبدل بعبارة " النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء " كلمة " الوزير" أينما وردت في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ( ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته

رغم الجوانب الإيجابية العديدة الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته بالقانون رقم 101 لسنة 2015 والقانون رقم 5 لسنة 2016 فإن التطبيق الفعلي والواقعي للأحكام الواردة بالقانون أظهر بعض المتطلبات التي تقتضي استبدال بعض أحكامه للوصول إلى أفضل نتيجة ممكنة عند التطبيق.

ولذا، فقد صدر هذا القانون متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 سالف البيان وذلك على النحو التالي:

تضمن التعديل استبدال نص البند (1) من المادة رقم (1) من القانون بشأن تعريف الشخص ذي الإعاقة وذلك بما يتماشى مع تعريفات المعايير الدولية والقوانين المقارنة.

وقد تم استبدال البند رقم (14) من ذات المادة بشأن تعريف اللجنة الفنية المختصة والتأكيد على أنها تضم فريق من ذوي الاختصاص في مجال تشخيص الإعاقة عوضاً عن مصطلح ذوي الاختصاص في مجال الإعاقة.

كما تم تعديل البند رقم (15) من ذات المادة باستبدال عبارة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة بعبارة بناء على قرار اللجنة الفنية المختصة، للاكتفاء بإصدار بطاقة الإعاقة وحذف شهادة اثبات الإعاقة.

والنص على شمول بطاقة الإعاقة لمدة صلاحيتها وذلك "وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة".

ولضمان استحقاق الأم الكويتية التي ترعى ابناً ذي إعاقة من غير كويتي للمعاش التقاعدي طبقا لنص المادة 42 من القانون؛ ولتحقيق المساواة بين الأم الكويتية التي ترعى ابنا معاقاً كويتي الجنسية والأم الكويتية التي ترعى ابناً معاقاً من غير كويتي في استحقاق المعاش التقاعدي، فقد تضمن التعديل استبدال المادة رقم (2) من القانون لتتضمن سريان أحكام القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي، كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

والنص على أنه "يجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكام القانون على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى."

وبناءً على صدور قراري مجلس الوزراء رقمي 37 و1247 لسنة 2016 بشأن نقل تبعية إدارة رعاية المعاقين وإدارة مركز التأهيل المهني والمركز التأهيلي وإدارة خدمات دور الرعاية الاجتماعية الى الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، تم تعديل المادة رقم (28) بحذف عبارة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

كما تم تعديل المادة رقم (33) باستبدال عبارة الأسرة بعبارة الأشخاص ذوي الإعاقة أو المكلفين برعايتهم.

وعدلت المادة رقم (40) باستبدال عبارة "ممن يرعي ولداً أو زوجاً" بعبارة "المكلف برعاية ذو الاعاقة" لتتجاوز الولد والزوج لتشمل كل فرد من أفراد الأسرة الذي تتوافر فيه شروط الرعاية.

وقد تم تعديل المادة رقم (44) بالنص على إمكانية توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة بناءً على موافقة من اللجنة الفنية المختصة بالإضافة الي إمكانية منح الأشخاص ذوي الإعاقة مقابلاً مادياً للأجهزة التعويضية.

وعدلت المادة رقم (49) في اتجاه عدم ذكر الوزراء الأعضاء الممثلين بالمجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وترك الحرية لمجلس الوزراء لاختيار أربعة وزراء من المعنيين بشئون ذوي الإعاقة.

وقد تمت إضافة فقرة ثانية للمادة رقم (65) بالنص على إعادة تقييم الحالة الصحية للمعاق ومراجعة بطاقات الإعاقة إثر انتهاء صلاحيتها.

كما تضمن التعديل النص على استبدال الجهة المشرفة على الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة باعتبار جريان العمل على ترأس أحد الوزراء للمجلس الأعلى للهيئة نيابة عن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، لذا؛ فقد تم استبدال عبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" بكلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار اليه.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4):
نسخة من الاقتراحات بقوانين
وعددها (10) اقتراحات

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الاقتراح الأول

٣٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٢/٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على:

١. ذوي الإعاقة من الكويتيين.

٢. ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي.

٣. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

المادة (٤٤):

" تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

وعلى اللجنة الفنية المختصـــة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشـــخاص ذوي الإعاقة السمعية البسيطة متى ما دعت الحاجة لذلك ".

(المادة الثانية)

تضـاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسـنة ٢٠١٠ المشـار إليه نصـها الآتي:

" ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الذهنية الشـديدة مكلفان اثنان، ويحق لهما الاسـتفادة من الامتيازات التي نصت عليها المادتان (٤٠) و(٤٢) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يُظهر التطبيق العملي للقوانين الكثير من الثغرات أو الإشـــكالات أو الملاحظـات التي تستدعي إعادة النظر بها، ومنها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يُعنى برعاية فئة ذوي الإعاقة وذويهم وهي فئة تحتاج الاهتمام والمتابعة وتذليل الصعاب دوماً.

ومن هنا جاء هذا الاقتراح بقانون ليعدل المادة (٢) من القانون المشـــار إليه لتوســـيع دائرة المشمولين بأحكامه وذلك على النحو التالي:

١. إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون.

وهذا التعديل ذا أهمية كبيرة حيث لم يشـترط القانون ضـرورة أن يكون الشـخص ذو الإعاقة كويتياً حتى تسـتفيد الأم من الامتيازات الممنوحة بموجب القانون للأم التي ترعى شـخصـاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صـراحة على شـمولها لإزالة اللبس، ومن تلك الامتيازات التي سـتخضـع لحكم هذا التعديل الامتيازات التقاعدية والمخصـص المالي الذي تمنحه المادة (٢٩) للمرأة التي لا تعمل وترعى شخصاً ذا إعاقة.

٢. توســيع نطاق الرعاية المشــمول بها ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي دون تقييدها فقط في حدود الرعاية الصــحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، وذلك لتوســيع دائرة استفادتهم من الامتيازات والخدمات التي يقدمها القانون جنباً الى جنب مع الكويتي.

٣. يســتهدف القانون تحقيق أكبر قدر من الرعاية لفئة ذوي الإعاقة، ومن جهة أخرى لا بد من مراعاة الحالات التي يفرزها الواقع العملي والتي تقتضـــي التفكير بإعادة النظر في النصوص التشريعية ومنها في مجال ذوي الإعاقة حيث أظهر الواقع أن فئة ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة بحاجة إلى رعاية ومتابعة واهتمام خاص لارتباطها بأشخاص

أسوياء من الناحية الجسدية إلا أنهم يعانون من إعاقات ذهنية شديدة تقتضي مراقبة تصـــرفاتهم والتي قد تكون خطيرة عليهم أو على الآخرين، وهذا كله يحتاج رعاية ومتابعة ومرافقة لهم.

٤. لذا فقد عُدلت المادة (٢٥) بهدف إضـــافة فقرة إلى آخر المادة لتنص على أنه في حالات الإعاقة الذهنية الشـــديدة يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحداً فقط، وقد جاءت هذه الفقرة لأنه في أغلب حالات الإعاقة الذهنية الشديدة يكون المعاق في وضـع صـعب ويحتاج إلى رعاية أكثر ولتقديم حماية أكبر، وقد رئي أن يترك للائحة التنفيذية تنظيم هذه الإضافة.

كما عدلت المادة (٤٤) وقد تضمن التعديل ما يلي:

١. منح الأشـخاص ذوي الإعاقة المتوسـطة والشـديدة الخيار بين الحصـول على الأجهزة التعويضـية أو الحصـول على مقابل مادي، وذلك لإعطاء الأشـخاص ذوي الإعاقة حق اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبي رغباتهم، إذ إنه في الكثير من الأحيان يكون للشـــخص ذي الإعاقة رغبة في أجهزة تعويضـــية تكون بمواصـــفات معينة وثمنها أغلى أو غير متوفرة في الكويت مع قدرته على توفيرها، لذلك جاء هذا النص ليقدم للشـــخص ذي الإعاقة المقابل المالي لاختيار الجهاز ســـواء كانت قيمته أقل أو أعلى من الجهاز الذي توفره الهيئة.

٢. إلزام الهيئة بتزويد ذوي الإعاقة السـمعية البسـيطة بالأجهزة التعويضـية اللازمة لهم مجانا متى ما دعت الحاجة لذلك.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

تاريخ: 2023/8/8م

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للمقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **المقدم من النائب د. جنان محسن رمضان برقم (266)**.

مع خالص التحية،،،

النائب
حمد عادل العبيد

مرفق صورة من الاقتراح

يحاد الى لجنة شؤون ذوي الاعاقة
٢٠٢٣/٨/٩

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

١٢٩
الاقتراح الثاني

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

لجنة شؤون ذوي الاعاقة
يوزع على الاعضاء

مع خالص التحية،،،

٢٠٢٣/٧/١٩

مقدم الاقتراح

مهند طلال الساير

د. عبدالأمير عبدالله الكندري

عبدالوهاب العيف

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يوسف حمد الهو

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وفق المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاستثناء من القاعدة العامة التي تنظم المعاش التقاعدي تحت كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين، يستحق الشخص الذي تصنفه اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كمعاق، معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل أي (١٠٠%) من المرتب، وبحد أقصى لا يتجاوز (٢٧٥٠) ديناراً في الشهر، إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة إذا ذكراً و(١٠) سنوات إذا كانت أنثى، وذلك دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما هو الحال بالنسبة لغير المعاقين من العاملين في الدولة.

وهذا التفرقة بين الرجل والمرأة يمكن تبريرها في حالة الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمرأة في المجتمع، غير أنه في حالة الموظف أو الموظفة المعاقة لا يوجد سبب منطقي للتفرقة، فكلاهما يعاني من ذات العلة وكلاهما يحتاج إلى استثناء ومعاملة خاصة، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤١) لإزالة التباين في المعاملة، والمساواة بينهما في سنوات الخدمة اللازمة للاستحقاق وهي عشر سنوات.

٤٠٤
الاقتراح الثالث

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة (1)

حمد محمد المدلج

سعود عبدالعزيز العصفور

شعيب علي شعبان

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/ ٧ /٢٠٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص كل من الفقرة الأولى من المادة (٢) والمادة (٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) والمواد (٤١ و٤٢ و٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

الفقرة الأولى من المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو من غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ".

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذا الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ".

الفقرة الأولى من المادة (٢٩):

" يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة شريطة ألا يقل عن (٣٠٠ دينار كويتي) دون النظر إلى نوع الإعاقة ودرجتها، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن (٢٥٠ ديناراً كويتياً) وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ".

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢):

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى (٥٠) ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره ".

المادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ".

المادة (٤٥):

" يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٢) ومادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة (٤٢) فقرة أخيرة:

" ولا يحول دون حصول المواطن أو المواطنة الكويتية على المعاش التقاعدي وفق ما سبق أن يكون المعاق الذي يتكفل برعايته غير كويتي، طالما تحققت صلة القربى وتولي الرعاية وفق نص المادة (٢٥) من هذا القانون ".

المادة (٣٧ مكرراً):

" تخصم فواتير استهلاك الماء والكهرباء لذوي الإعاقة شريطة أن يكون العقار مملوكاً لهم وسكناً رئيسياً لهم ويكون الخصم بنسبة ٧٥% بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و٥٠% بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و٢٥% بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة وتتحمل الميزانية العامة للدولة الفارق ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحقيقاً للعدالة المنصوص عليها في الدستور ولتحقيق الرفاه للمواطن ورفع المعاناة عن ذوي الإعاقة قد جاء هذا الاقتراح باستبدال النصوص التي كانت تعيق تقاعد بعض الفئات من ذوي الإعاقة، فقد نصت المادة الأولى على تعديل بعض المواد والفقرات على النحو الآتي:

الفقرة الأولى من المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أومن غير محددي الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ".

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة كويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ".

الفقرة الأولى من المادة (٢٩):

" يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة شريطة ألا يقل عن (٣٠٠ دينار كويتي) دون النظر إلى نوع الإعاقة ودرجتها، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن (٢٥٠ ديناراً كويتياً) وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ".

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢):

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره ".

المادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشا تقاعديا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ".

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ".

المادة (٤٥):

" يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي ".

٤١
الاقتراح برغبة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين رقمي (٢) و(٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ③

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوزع على الأعضاء

١٦/٧/٢٠٢٣م

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين رقمي (٢) و(٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٢) و(٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٢): " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والأفراد من غير محددي الجنسية، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون، ويجوز للهيئة أن تقرر سريان أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

مادة (٣): " يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين رقمي (٢) و(٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة في الكويت الذي نصت عليه مواد الدستور الكويتي، وتفعيلاً للإرث والسمعة الإنسانية التي تتحلى بها دولة الكويت ومواقفها السامية الإنسانية مع كل دول العالم، جاء هذا المقترح بتعديل المادتين رقمي (٢) و(٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بضم فئة غير محددي الجنسية للأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون مراعاة لحالتهم الصحية والإنسانية، ولما ساوى الدستور في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ونص المقترح على معاملة الشخص ذي الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي المخاطب بأحكام هذا القانون مدى الحياة .

٢٤٢
الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

هاني حسين شمس

داود سليمان معرفي

م. عبد الهادي ناصر العجمي

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوزع على الأعضاء
١٧/٧/٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يستبدل بنصوص كل من البنود (١ - ٢ - ١٥) من المادة الأولى والمادة (٢) والمادة (٢٨) والفقرة الثانية من المادة (٤٤) والمادة (٤٦) والفقرة الأولى من المادة (٤٩) والبند (١) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

البنود (١ - ٢ - ١٥) من المادة الأولى:

"١- الشخص ذو الإعاقة: كل شخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدة صلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة ".

المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذوي إعاقة من غير كويتي في حكم التقاعد، كما تسري على أبناء الكويتية

من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

المادة (٢٨):

" للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى أحد دور الرعاية التابعة للهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ".

الفقرة الثانية من المادة (٤٤):

" كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً مع الالتزام بصيانتها وفقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل ووفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وللشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والمعتمدة والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

ويجوز للجنة الفنية الموافقة على توفير السماعات الطبية للأشخاص سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي ذوي الإعاقة السمعية البسيطة ".

المادة (٤٦):

" يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للقرار الصادر من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة ".

الفقرة الأولى من المادة (٤٩):

" يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء ".

البند (١) من المادة (٥٢):

"١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كلا منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".

المادة (٢)

يضاف بند جديد برقم (١٦) للمادة الأولى، وتضاف مادة جديدة برقم (٥ مكررا)، وتضاف فقرة جديدة للمادة (٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصهم كالآتي:

البند (١٦) المادة الأولى:

"١٦- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة ".

المادة (٥ مكرراً):

" تلتزم الحكومة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع النواحي في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

٣. ضمان الحقوق التالية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- التمتع بالحريات الأساسية.
- الحق في الحياة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء
- الحق في الحرية والأمن والسلامة.
- الحق في الإقامة والتنقل.
- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الحق في احترام الخصوصية.
- الحق في تكوين أسرة.
- الحق في التعلم وفي الرعاية الصحية.
- الحق في العمل وفي التأهيل وإعادة التأهيل.
- الحق في مستوى معيشة لائق.

٤. عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز، وضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها.

٥. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

٦. تعبير الأشـــخاص ذوي الإعاقة بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمســهم وبما يكفل مشــاركتهم بصــورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٧. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

٨. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشـخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصـــل مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشـــخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المســـاعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم.

٩. تمكين الأشـــخاص ذوي الإعاقة من المشـــاركة في تســـيير الشـــئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم ".

المادة (٦٥) فقرة ثانية:

" كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له عند انتهاء صلاحيتها ".

المادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد أجمعت جميع الجمعيات الحقوقية على أن الكويت من الدول السباقة في الاهتمام بذوي الإعاقة وتوفير كل الخدمات والرعاية اللازمة لهم ويعد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كونه يعد من أفضل القوانين في العالم نظراً للحقوق والامتيازات التي منحها لهم، وعلى الرغم من ذلك نجد أن هذا القانون يوجد به بعض الثغرات التي أغفل عنها المشرع الكويتي والبعض الآخر منها رغم صياغته في مواد القانون طبقاً لما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة مازالت غير مفعلة بسبب التغافل عنها أو بسبب البيروقراطية حيث لم يتم الأخذ بها وكمثال على ذلك (عدم توفر أندية في جميع محافظات الكويت والاكتفاء بناد واحد مخصص لاستقبال ذوي الإعاقة – مخالفة سياسة دمج هذه الفئة من فئات المجتمع وإلحاقهم بأندية الأسوياء – عدم توفر الخدمات المناسبة بالمراكز الصحية والمستشفيات بما يتلاءم مع احتياجاتهم – عدم تفعيل مشروع الكشف البكر للوقاية من الإعاقة – التقصير في عملية الدمج التعليمي – التقصير في استكمال السلم التعليمي لفئة بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وإخراجهم من قانون المعاقين – التدني في مستوى الخدمات التعليمية في مدارس ذوي الإعاقة – التقصير في العمل على تحديد المهن والوظائف الخاصة بهذه الفئة – عدم وجود مسمى وظيفي لمترجم لغة الإشارة للصم ضمن وظائف ديوان الخدمة المدنية – النقص في الخدمات العلاجية وفي الكوادر الطبية والفنية لذوي الإعاقة في المراكز الطبية والمستشفيات الحكومية – بعض القصور في الخدمات المنزلية لهذه الفئة – عدم توفير مراكز للاستشارات النفسية لمتابعة حالات ذوي الإعاقة وأسرهم من الناحية النفسية والاجتماعية لتمكينهم من التعايش مع بقية أفراد المجتمع – البطء في صرف الأجهزة الطبية والتعويضية لذوي الإعاقة وتوفير قطع الغيار والصيانة – عدم إنشاء

تخصص في كلية التربية لتعليم ذوي الإعاقة في جميع المواد التي تدرس في المدارس الخاصة بهم – عدم فتح جميع التخصصات لذوي الإعاقة بالجامعات الحكومية والخاصة وعدم تأهيل الكادر التدريسي للتعامل مع احتياجاتهم – إعطاء الحق للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وحدها في تحديد ما إذا الشخص ذا إعاقة أم لا مما جعل الهيئة بمثابة الخصم والحكم في آن واحد – عدم تفعيل كل مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة رغم موافقة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقية – ندرة الحملات والأنشطة التي تهدف إلى الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم مجتمعياً ومهنياً – قلة عدد المدارس والمعاهد المخصصة لذوي الإعاقة مقارنة بعددهم – عدم السماح لغير الكويتيين من "البدون" بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصة بذوي الإعاقة – عدم تمكين ذوي الإعاقة الموظفين بالجهات الحكومية للمشاركة في المؤتمرات الداخلية أو
الخارجية للحصول على حق التمثيل بالمهام الرسمية وعدم تسهيل إجراءات التفرغ للمؤتمرات والأنشطة المختلفة من قبل كل مؤسسات الدولة – عدم توفير مكتب لذوي الإعاقة في كل وزارة لتسهيل معاملاتهم – عدم إدراج الدمج التعليمي ضمن استراتيجية وزارة التربية – عدم توفير مترجم لغة الإشارة في المرافق الحكومية عدم توفير مراكز ترفيه تناسب جميع أنواع الإعاقات والأعمار بجميع المحافظات وضمن أماكن الترفيه الخاصة بالأسوياء لضمان حصول دمج داخل المجتمع).

من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أنه رغم أن قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حوى هذه المزايا والحقوق للمعاقين إلا أن هناك قصورا إما في التطبيق لهذا القانون أو أن هناك ثغرات لم يلتفت إليها المشرع حين صياغة القانون، وفي هذا المقترح بادرنا لإدراج وتعديل وإضافة ما يلزم لتأمين أن تكون الكويت في المصاف الأولى والمتقدمة في المحافظة على حقوق ذوي الإعاقة.

وقد ورد في هذا الاقتراح في مادته الأولى تعديل البنود (١ + ٢ + ١٥) وإضـــافة بند جديد برقم (١٦) من المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالتعريفات، لتصبح على الوجه التالي:

"١- الشـــخص ذو الإعاقة: كل شـــخص يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على قرار من اللجنة الفنية المختصـــة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها ومدة صـــلاحيتها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.

١٦- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة ".

وقد جاء هذا التعديل في تعريف الشـــخص ذي الإعاقة لأنه يتوافق مع ما ورد بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحذف ما يعتبر صياغةً أنه يفيد الاحتمال وذلك بناء على توصية من إدارة الطب الشرعي وإدارة الفتوى والتشريع، كما تم إضافة بند جديد (١٦) بشأن تعريف التمييز على أساس الإعاقة.

وتم تعديل المادة (٢) على الوجه الآتي:

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وعلى الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذوي إعاقة من غير كويتي في حدود التقاعد، كما تســـري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سـريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

وجاء في هذا الاقتراح تعديل نص المادة (٢٨) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى أحد دور الرعاية التابعة للهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ". بحيث تكون الهيئة العامة لشـؤون ذوي الإعاقة هي المسـؤولية والمعنية وليس وزارة الشـؤون الاجتماعية كذلك تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً مع الالتزام بصيانتها وفقاً للقوانين والقرارات الجاري بها العمل ووفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وللشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويحق لذي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحقة له والمعتمدة والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تنطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

ويجوز للجنة الفنية الموافقة على توفير السماعات الطبية للأشخاص سواء الكويتيون أو من أبناء الكويتية من غير كويتي ذوي الإعاقة السمعية البسيطة ".

والهدف من هذا التعديل ليتمتع أبناء الكويتية من غير كويتي بالأجهزة التعويضـية وتمكين ذي الإعاقة من اختيار الجهاز التعويضـي له إذا فاقت قيمته السـعر المحدد لأقل الأسـعار شرط تحمله فرق السعر.

كذلك تعديل نص المادة (٤٦) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" يعطى الشـخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ووفقاً للقرار الصادر

من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة ".

والهدف من هذا التعديل كونه ضروري ومرتبط بتعديل تعريف بطاقة الإعاقة وذلك للاكتفاء بإصدار بطاقة الإعاقة فقط وحذف شهادة إثبات الإعاقة.

وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

" يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات والأهداف العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية أربعة وزراء من المعنيين بشئون الإعاقة يعينهم مجلس الوزراء.

حيث تقتضي الحاجة إلى تعديل المشاركين بعضوية المجلس الأعلى حسب ما تقتضيه الحاجة لهذا القانون بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تطبيقه.

وجاء تعديل نص البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه التالي:

"١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وديوان الخدمة المدنية، ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد ".

والهدف من التعديل حتى يتناسب مع ما تم من إصدار تشريعات بفصل الهيئة العامة للشباب والرياضة لهيئتين، حيث صدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

وتم إضافة مادة (٥ مكرراً) للقانون المشار إليه، على الوجه الآتي:

مادة (٥ مكرراً):

" تلتزم الحكومة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢. تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع النواحي في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

٣. ضمان الحقوق التالية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- التمتع بالحريات الأساسية.
- الحق في الحياة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء.
- الحق في الحرية والأمن والسلامة.
- الحق في الإقامة والتنقل.
- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الحق في احترام الخصوصية.
- الحق في تكوين أسرة.
- الحق في التعلم وفي الرعاية الصحية.
- الحق في العمل وفي التأهيل وإعادة التأهيل.
- الحق في مستوى معيشة لائق.

٤. عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز، وضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها.

٥. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

٦. تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٧. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

٨. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ورفع الوعي المجتمعي بحقوقهم وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم.

٩. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم ".

كذلك إضافة فقرة ثانية للمادة (٦٥) من القانون المشار إليه، نصها الآتي:

" كما تراجع تقييم حالته الصحية وبطاقة الإعاقة التي تمنح له إثر انتهاء صلاحيتها ".

وهو إجراء مستحق للهيئة للكشف عن حالة ذي الإعاقة الصحية والبدنية بما يعود بالفائدة على المعاق.

٢١٥
الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

هادي حسين سمس

د. فلاح هادي الهاجري
عضو مجلس الأمة

عبدالله جاسم العصفور
عضو مجلس الأمة

خالد محمد بالونس

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢)، و(٥)، و(٧)، و(٩)، و(١٠)، و(١٢)، و(١٦)، و(١٨)، و(٢٠)، (٢١)، و(٢٥) و(٢٨)، و(٢٩)، و(٣٠) و(٣٢)، و(٣٧)، و(٤٠)، و(٤١) و(٤٢)، و(٤٢ مكررا)، و(٤٤)، و(٤٥)، و(٤٩)، و(٦٥)، و(٦٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١):

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

١. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢. الاتصال: هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

٣. اللغة: لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.

٤. الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

٥. التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.

٧. إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف – من جديد– مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

٨. الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

٩. الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

١٠. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة.

١١. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

١٢. الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة.

١٣. المدير العام: مدير عام الهيئة.

١٤. اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة، وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥. المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.

١٦. بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها."

مادة (٢):

"تسري أحكام هذا القانون على:

١. ذوي الإعاقة من الكويتيين.

٢. أبناء الكويتية من غير كويتي.

٣. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

٤. الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذو إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى".

مادة (٥):

"تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.

كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."

مادة (٧):

"تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وبعد وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

كما تلتزم خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات."

مادة (٩):

" تلتزم الحكومة بما يلي:

١. تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئة ذوي اضطراب طيف التوحد وفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة.

٢. اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية.

٣. توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم.

٤. مراعاة حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية.

٥. منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.

٦. تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة.

٧. توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية.

٨. توفير الدورات التدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشـــاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها.

٩. تخصيص نســـبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.

١٠. توفر الحكومة في الجامعات والهيئات التدريبية التابعة لها الوســـائل التعليمية الحديثة المترجمة بلغة الإشارة للطلبة من فئة الصم والبكم، كما توفر مركزاً للطلبة المكفوفين لطابعة الكتب الدراسية بلغة البرايل، وتوفر أجهزة الكتابة بلغة البرايل للمحاضرات الدراسية ".

مادة (١٠):

"تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشـــخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية."

مادة (١٢):

"تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشـــخاص ذوي الإعاقة ومن يرعاهم في جميع المحافظات، وتوفير دور الرعاية الإيوائية للحالات المستعصية.

وتلتزم الحكومة بتزويد المراكز ودور الرعـــايـــة بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة."

مادة (١٦):

"تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام."

مادة (١٨):

"تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ."

مادة (٢٠):

"تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

كما تلتزم بتوفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة."

مادة (٢١):

"يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أو النقل الخاص بذوي الإعاقة أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة."

مادة (٢٥):

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج، أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها مع إمكانية تنازل من له الأحقية لمن يليه في الترتيب، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

وفي حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يتولى تقديم الرعاية مكلفان اثنان."

مادة (٢٨):

"للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك."

مادة (٢٩):

"يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة مع عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المستحقة من جهات أخرى.

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة."

مادة (٣٠):

"تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك، وفي حال تعدد الإعاقات من ذات درجة الشدة يعامل الشخص معاملة الدرجة التي تليها في الشدة."

مادة (٣٢):

"يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار.

ويجوز أن تمنح تلك المزايا أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً."

مادة (٣٧):

"يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية – بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الالكترونية للجهات الحكومية – مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية، على أن يصدر بها قرار من الهيئة."

مادة (٤٠):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة."

مادة (٤١):

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد –الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة."

مادة (٤٢):

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد . المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت

مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة، و(١٠) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ويمنح المكلف الثاني قانوناً برعاية معاق حسب المادة (٢٥) من القانون إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (١٠) سنوات للذكور والإناث وحتى استيفاء متطلبات الإحالة للتقاعد."

مادة (٤٢ مكرراً):

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠. "

مادة (٤٤):

"تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

ويجوز للجنة الفنية المختصة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة بالأجهزة التعويضية اللازمة."

مادة (٤٥):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (١٥٠) دينار.

كما يجوز للهيئة منح الشخص ذو الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً مادياً تحدده الهيئة."

مادة (٤٩):

يشكل مجلس أعلى للهيئة يختص بوضع السياسات والاهداف العامة للهيئة، برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١. أربعة وزراء ويراعى أن يكونوا من المعنين بشؤون الإعاقة يسميهم مجلس الوزراء.

٢. ممثلان اثنان لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية.

٣. اثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة.

ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة.

ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى مرسوم بناء على عرض من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس."

مادة (٦٥):

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات.

مادة (٦٨):

"تصدر الهيئة قراراً بتنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم. تمنح الهيئة أياً من موظفيها أو من أصدقاء المعاقين صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم المقررة لهم بموجب هذا القانون بما فيها الحق في دخول أماكن العمل والأماكن الخاصة عامة الاستخدام وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة."

(المادة الثانية)

تضـــاف مواد جديدة بأرقام (٣٤ مكرراً، ٤٣ مكرراً، ٤٤ مكرراً، ٤٦ مكرراً، ٤٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٤ مكرراً):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة (سواء ذكر أو أنثى) – الذي لم يتزوج ولا يوجد له سكن خاص به وبلغ ٤٥ سنة– سكنًا خاصاً من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع به بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها."

مادة (٤٣ مكرراً):

"استثناء من قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه، أو الزوج، أو الزوجة، أو الأبناء، أو الإخوة، أو الأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي".

مادة (٤٤ مكرراً):

تمنح الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة".

مادة (٤٦ مكرراً):

"تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين صحي للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون."

مادة (٤٦ مكرراً أ):

"لا يجوز للأشـــخاص ذوي الإعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين أي وثيقة تأمين تمنح لهم من أي جهة أخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية أفضل.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم."

(المادة الثالثة)

تســتبدل بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" كلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لأن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل أهمية كبرى في الكويت انطلاقا من أهمية ومكانة تلك الفئة وذلك حمايتها وتقديم الرعاية المثلى لها، وذلك اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية والدستور الكويتي، وهذا الواقع فرض ضرورة مراجعة القانون لتجاوز سلبيات التطبيق ولمنح مزيد من الامتيازات التي تخفف عن تلك الفئة التي تحظى بمكانة كبيرة لدى المجتمع الكويتي، لذا جاء هذا القانون.

فقد تم تعديل المادة (١) الخاصة بالتعريفات، وقد اقتصر التعديل باستبدال البند الخاص بتعريف اللجنة الفنية المختصة، وإضافة بند جديد بتعريف الوزير.

حيث تم تعديل تعريف اللجنة الفنية المختصة ضبطاً للصياغة، ذلك أن كل مختص في مجاله الطبي قادر على تشخيص الحالة المرضية، فهو بالضرورة قادر على تشخيص الإعاقة، لذلك تم شطب عبارة " ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة"، واستبدالها بعبارة " ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة."

كما تم إضافة بند جديد لتحديد تعريف الوزير المعني بشؤون ذوي الإعاقة والذي سيحدده مجلس الوزراء.

كما تم تعديل المادة (٢) التي تتعلق بنطاق المشمولين بالقانون: وانحصرت التعديلات في إضافة الفئات التالية إلى القانون:

- الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.
- أبناء الكويتية من غير كويتي.
- الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذو إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثالثة.

وتكمن أهمية هذه الاضافات في أن كثيراً من الامتيازات التي تمنح بالقانون للفئات أعلاه تحتاج إلى النص عليهم بالقانون، وذلك قطعاً للشك حول مدى جواز استفادتهم من القانون، وذلك على سبيل المثال في إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون، حيث لم يشترط القانون ضرورة أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتيا حتى تستفيد الأم من الامتيازات المالية الممنوحة بموجب القانون للام التي ترعى شخصاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صراحة على شمول الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لإزالة اللبس، وهذا ينطبق من حيث المبدأ على باقي التعديلات.

وعدلت المادة (٥) للتأكيد على ضرورة توفير وسائل الاتصال اللازمة لذوي الإعاقة، وهي الوسائل التي حددها تعريف الاتصال الوارد في المادة الأولى.

كما تم تعديل المادة (٧): وذلك بالنص على أن الحكومة خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون تقوم بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات، وذلك لأهمية توفير المنشآت الطبية اللازمة لهذه الفئة.

كما عدلت المادة (٩) وجاء التعديل بهدف:

- إعادة الصياغة والترتيب وإضافة الإشارة إلى فئة اضطراب طيف التوحد ومتلازمة الداون من ضمن الفئات على سبيل المثال.
- النص على اعتماد وتوفير تدخل تحليل السلوك التطبيقي وأحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية، وذلك لأهمية هذا التدخل المثبت عالميا والمعمول به في كثير من الدول المجاورة.
- النص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.

- النص على تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعي احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.
- النص على توفير الحكومة في الجامعات والهيئات التدريبية الوسائل التعليمية بلغة الإشارة للطلبة من فئة الصم والبكم.

كما عدلت المادة (١٠) وذلك بإضافة فقرة أخيرة إليها تتضمن حكمين:

- النص على أن تكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- النص على أن تكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية، وذلك نقلاً للملف التعليمي لفئة ذوي الإعاقة من الهيئة لوزارة التربية باعتبارها الجهة المنوط بها الملف التعليمي لجميع المواطنين بما فيهم فئة ذوي الإعاقة، وهي تملك الخبرات والقدرات التعليمية اللازمة.

كما عدلت المادة (١٢) في موضعين:

- وذلك لجعل التزام الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية لا يقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة، بل يشمل من يرعاهم، وهذا مهم جداً لغايات تعليم وتدريب من يرعى المعاق على أفضل السبل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما ينعكس إيجابا على المعاق وذويه.
- توفير دور الرعاية الإيوائية وجعلها للحالات المستعصية وليس الضرورية.

كما عدلت المادة (١٦): لتوسيع نطاق الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الهيئة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة ليس فقط في العمل، بل لتشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام، ومن ذلك الحدائق والمولات والمدارس وغيرها، وعدلت المادة (١٨) للنص على إضافة النشاطات العلمية لتلك الواردة في النص.

كما عدلت المادة (٢٠): بإضافة فقرة ثانية للنص على توفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة.

تم تعديل المادة (٢١): المتعلقة بترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام، وذلك لإضافة النقل الخاص بذوي الإعاقة على أن تكون جميعها مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاء تعديل المادة (٢٥) بإضافة إمكانية التنازل عن مسئولية الرعاية للمعاق ناقص الأهلية للشخص الذي يلي المتنازل في ترتيب الأحقية. وأيضاً بإضافة فقرة أخيرة للنص على أنه في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يجوز أن يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحداً فقط، وقد جاءت هذه الفقرة لحاجة العديد من حالات الإعاقة الشديدة الدائمة إلى رعاية أكثر من مكلف، ولتقديم حماية أكبر له خاصة الحالات الصعبة.

كما عدلت المادة (٢٨) بحيث يمكن إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحذف عبارة "التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية" وجعلها مطلقة بالإحالة إلى أي دور رعاية سواء كانت حكومية أو خاصة.

كما عدلت المادة (٢٩): لجعل من يستحق مخصصا شهرياً هو من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل بشكل مطلق دون قصره على المرأة فقد يرعى شخص أخاه أو أباه وهكذا، مع التأكيد على عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المستحقة من جهات أخرى.

كما عدلت المادة (٣٠) بإضافة أنه في حال تعددت الإعاقات من ذات درجة الشدة يعامل الشخص معاملة الدرجة التي تليها في الشدة.

وفي المادة (٣٢) أجازت منح مزايا القرض الإسكاني أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة.

وفي المادة (٣٧)، فقد جاء التعديل لإلزام الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد الخدمات المشمولة بالإعفاء من الرسوم بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية، ولغايات العلم بها ولضمان تطبيق النص ألزمت المادة أن يصدر بشأنها قرار من الهيئة، وقد جاء تعديل هذه المادة رغم النص الصريح بالإعفاء من الرسوم إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية لم تلتزم بتطبيق النص لأسباب عدة منها عدم وجود آلية

تنفيذية لهذا النص، وإزالة اللبس بسبب الإطلاق الذي ورد فيه والذي قد يفسر بأنه يشمل كافة الرسوم سواء أكانت شخصية أم تجارية .

في تعديل المادة (٤٠): فقد جاء التعديل بهدف إضافة فقرة تجيز للهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة؛ ذلك أن الإعاقة البسيطة لا يوجد لها مكلف بالرعاية كما هو معمول لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة لذلك جاء النص لمن يرعى معاق وليس للمكلف بالرعاية، وهذا النص تقديري للهيئة إذا رأت أن حالة ذوي الإعاقة البسيطة تستلزم رعاية.

في تعديل المدد الواردة في المادتين (٤١) و(٤٢): تم تعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي، بهدف المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم على أساس الإعاقة دون التمييز على أساس الجنس، ذلك أن الإعاقة لا تفرق بين الجنسين، فلا يجوز التفرقة بين الجنسين، ذلك أن الإعاقة لا تميز بين الذكر والأنثى لذلك ارتأت اللجنة أن تساوي بينهما وأن يكون معيار التمييز هو درجة الإعاقة، وبناء عليه تم تخفيض مدد التقاعد المبكر لذوي الإعاقة من (١٥) سنة للمعاق الذكر و (١٠) سنوات للأنثى إلى المساواة والتخفيض لتكون(١٠) سنوات فقط للذكر والأنثى، ونفس المبدأ بخصوص المكلفين بالرعاية وفق المادة (٤٢) فقد تم تخفيضها إلى (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة و(١٠) سنوات في حالات الإعاقة الشديدة. كمت تم النص على منح المكلف الثاني حسب ما تنص عليه المادة (٢٥) من القانون على إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية ما يعادل المدة المطلوبة من المكلف الأول.

وفي تعديل المادة (٤٢ مكررا) الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وذلك بالنص على أن منح مكافأة نهاية الخدمة للمعاق والمكلف برعايته من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وقد جاء التعديل بناء على المطالبات المستمرة بتحقيق العدالة والمساواة في الحصول على المكافأة بأثر رجعي، وذلك على غرار ما سرى عليه المشرع في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة

التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي منح المكافآت من تاريخ العمل بالقانون (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي تعديل المادة (٤٤) تضمن أمرين:

- إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة الخيار بين الحصول على الأجهزة التعويضية أو الحصول على مقابل مادي، وذلك لإعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حق اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبي رغباتهم، إذ أنه في الكثير من الأحيان يكون للشخص ذي الإعاقة رغبة في أجهزة تعويضية تكون بمواصفات معينة وثمنها أغلى أو غير متوفرة في الكويت مع قدرته على توفيرها، لذلك جاء هذا النص ليقدم للشخص ذي الإعاقة المقابل المالي لاختيار الجهاز سواء كانت قيمته أقل أو أعلى من الجهاز الذي توفره الهيئة.
- إضافة ذوي الإعاقة البسيطة لحكم المادة رقم (٤٤) الخاصة بتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، وهذا النص مهم خاصة لذوي الإعاقة السمعية .

وعدلت المادة (٤٥) بإضافة فقرة ثانية تتضمن منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً ماديا تحدده الهيئة، ورأت اللجنة أن يكون الأمر جوازيا للهيئة وفقا لتقدير كل حالة خاصة أن الأمر مرتبط بذوي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي يحتاج إلى رعاية خاصة .

تعديل المادة (٤٩): حتى يعهد برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى الوزير المختص بدلاً عن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، لمزيد من الاستقرار حيث إن المعمول به حالياً هو وجود تفويض من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء إلى وزير الشؤون الاجتماعية لرئاسة المجلس الأعلى، وبشأن عدم تحديد عضوية الوزراء والاكتفاء بتحديد العدد جاء لإعطاء المرونة ومواكبة التطورات التي تلحق الحقائب الوزارية التي قد تشكل مستقبلاً وتكون أكثر اتصالا بشؤون ذوي الإعاقة، وعليه تم الموافقة على

أن استبدال كلمة "الوزير" بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" أينما وردت في القانون.

وعدلت اللجنة المادة (٦٥) لتكون: " تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات"، وقد جاء هذا التعديل بشطب عبارة (الشخص ذي الإعاقة) والاستعاضة عنها بـ(المزايا المقررة في هذا القانون)، وذلك لجعل مراجعة المخصصات المالية تشمل جميع البدلات المقررة في القانون، كما تشمل كل من يخضع لأحكام هذا القانون، ومن ذلك المخصص الشهري الممنوح وفقاً لحكم المادة (٢٩)، وهذا النص يؤكد على ضرورة مراعاة التضخم الاقتصادي وما يصاحبه من حاجة لرفع قيمة هذه المخصصات المالية لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة.

وعدلت اللجنة المادة (٦٨) ضبطا للصياغة بالنص على تنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم، ثم لتمكين الهيئة من منح أي من موظفيها أو من أصدقاء المعاقين صفة الضبطية القضائية وفقا لما حدده النص.

كما أضيفت إلى القانون خمس مواد جديدة وهي:

- مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً): وتهدف إلى منح حق الرعاية السكنية بغرض الانتفاع للشخص ذي الإعاقة (سواء أكان ذكراً أم أنثى) الذي لم يتزوج وبلغ من العمر (٤٥) سنة، وذلك من أجل تأمين حياة كريمة لهذه الفئة.
- مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً): وتهدف إلى معالجة الحالات التي يتم استبعاد المعاق من حقه في المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه أو الزوج أو الزوجة وغيرهم عند توزيع أنصبة ذلك المعاش.
- مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً): والتي تهدف إلى تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والاستقلالية والمشاركة في المجتمع من خلال منحهم قروضا ميسرة للبدء في أعمال تتناسب مع قدراتهم.

- مادتين جديدتين برقم (٤٦ مكرراً) و (٤٦ مكرراً أ): لإلزام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار تأمين صحي للأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بقانون الهيئة من الحالات المتوسطة والشديدة الدائمة مع مراعاة عدم الجمع بين عدد من وثائق التأمين الأخرى مع التأمين الخاص بالهيئة.

٣٦٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوزع على الأعضاء

٢٠-٣/١٣١

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تخفيفاً لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع عن حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظراً لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة التي تستدعي تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بالولد المعاق، جاء هذا الاقتراح بقانون ونصت مادته الأولى على تعديل نص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالآتي: ((استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً.))

الاقتراح السابع
٢٥٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يوز على الاعضاء

٣١/٣/٢٠١٧ ع

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكرراً)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكرراً)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً في مادته الثانية قد قام بإضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرراً) نصها التالي: " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون " وقد أغفل هذا النص شريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية فقد رأى المشرع استبدال النص السابق بهذا النص إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، حتى يستفيد الذين أحيلوا للتقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

٣٨٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/٨/

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي: –

" يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام ٢٠١٠ صدر القانون رقم (٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي شمل على طائفة واسعة من الحقوق والمزايا الصحية والاجتماعية والوظيفية لهذه الفئة، وألزم الدولة بتقديم خدمات ومساعدات شتى، لضمان تمتع المعاقين بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم.

وجاءت المادة (٤٥) لتمنح إحدى هذه المميزات فقد منحت الشخص ذا الإعاقة مقابلاً مادياً في حال قررت اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم، ونظراً لارتفاع أسعار جلب العمالة وتكاليف معاشاتهم أصبح المقابل المادي الممنوح لهم حاليا لا يكفي.

فجاء هذا التعديل لرفع قيمة المنحة على ألا تقل عن (٢٥٠) دينار كويتي للمساهمة في رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم.

٤٠٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجرف

د. حمد محمد المطر

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة شئون ذوي الإعاقة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٨/٢

٥٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتيين ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وقد حرمت المادة الثانية أبناء الكويتية من مميزات أخرى ويتعارض مع المادة رقم (٣) التي نصت على أن " يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي مدى الحياة ..... إلخ "

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون، ونص التعديل على أن: " تستبدل المادة (٢) بالنص التالي " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتيين ".

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا القانون، ونصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5):
نسخة من القانون الحالي وتعديلاته.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

قانون رقم 8 لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 ابريل سنة 1979م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1981 بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 2008 في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الفصل الأول
نطاق تطبيق القانون
مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي :

١- **الشخص ذو الإعاقة** : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

2- **اللجنة الفنية المختصة** : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة .

3- **الاتصال** : هي اللغات وعرض النصوص ، وطريقة برايل ، والاتصال عن طريق اللمس ، وحروف الطباعة الكبيرة ، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال ، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ، الخطية والمرئية والسمعية ، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .

4- **اللغة** : هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية .

5- **الترتيبات التيسيرية اللازمة** : التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها .

6- **التصميم العام** : تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام ، وكذلك المنتجات

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

والبرامج والخدمات بما يتلاءم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

7- التأهيل : إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته .

8- إعادة التأهيل : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف - من جديد - مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة .

9- الهيئة : الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

10- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

11- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

12- الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

13- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

14- المشرف : الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة .

15- بطاقة إعاقة : مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة ، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها .

مـــادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون .

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

مـــادة (3)

يُعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

الفصل الثاني
الخدمات

مـــادة (4)

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية :

1- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والارشاد الوراثي قبل الزواج ، وقبل وأثناء الحمل .
2- الاجتماعية والنفسية .
3- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية .
4- الرياضية والترفيهية .
5- الإسكانية ، بما يتفق مع أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية .
6- المواصلات .
7- التأهيل المهني والعمل والتشغيل .

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى .

الفصل الثالث
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مـــادة (5)

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية . كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين .

مـــادة (6)

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية .

مـــادة (7)

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة .

مـــادة (8)

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين .

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

مـــادة (9)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة ، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم ، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها .

كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطئي التعلم وصعوبات التعلم ، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (10)

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج .

مـــادة (11)

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مـــادة (12)

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الرابع
التأهيل والتشغيل

مـــادة (13)

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط .

كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً .

مـــادة (14)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4٪ من العاملين الكويتيين لديها .

ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة .

وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الاعاقة ، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

مـــادة (15)

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل .

مـــادة (16)

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

مـــادة (17)

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

الفصل الخامس
الاندماج في المجتمع

مـــادة (18)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

مـــادة (19)

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين .

مـــادة (20)

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المـــادة (ا) من هذا القانون .

مـــادة (21)

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (22)

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال :

ا- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم .

2- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة .

3- تنظيم حملات التوعية الإعلامية ، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة .

مـــادة (23)

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل السادس
الرعاية الاجتماعية

مـــادة (24)

تلتزم الأسرة بضمان تكاتفها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة ، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة .

مـــادة (25)

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها ، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته ، وذلك وفق الترتيب التالي : الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة .

مـــادة (26)

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الاعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية ، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مـــادة (27)

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية .

مـــادة (28)

للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

الفصل السابع
المزايا والإعفاءات

مـــادة (29)

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .

مـــادة (30)

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

مـــادة (31)

يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت .

مـــادة (32)

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

مواصفات خاصة ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار .

كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً .

مادة (33)

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولايسري حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة 50٪ منها .

مادة (34)

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

مادة (35)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولد أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به .

مادة (36)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة ، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة .

وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها ، ولاتصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لاتخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين .

مادة (37)

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

مادة (38)

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة .

مادة (39)

إستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، يستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولد أو زوجا من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لاتحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

مادة (40)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (41)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و 10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42)

إستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ، ولايشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة (43)

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

مادة (44)

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة .

مادة (45)

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100 دينار .

مادة (46)

يعطي الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ، ووفقا للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة .

الفصل الثامن
الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

مادة (47)

تنشأ هيئة تعني بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية إعتبارية تسمى ((الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة)) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

مادة (48)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها .

2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون .

4- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة .

5- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان .

6- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها .

7- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها .

8- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذو الإعاقة .

9- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

10- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

11- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحدد لها .

12- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علميا وعمليا على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

13- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

14- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم .

15- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة ، والإستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل .

16- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ماتم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة .

مادة (49)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- وزير الصحة .

3- وزير التربية ووزير التعليم العالي .

4- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشحهما مجالس

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

إدارات تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واحدة مماثلة ، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره أغلبيه الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

مادة (50)

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (51)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

مادة (52)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية . ويرشح الوزير المختص كل منهم ، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد .

2- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية ، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ويشترط في من يتم ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

مادة (53)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

1- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .

2- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

3- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

مادة (54)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

1- تنفيذ السياسة العامة للهيئة .

2- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة .

3- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

4- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة .

5- إتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها .

مادة (55)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة (56)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ،وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا .

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها .

مادة (58)

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة ، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين .

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (59)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

ا- من ارتكب تزويرا في بطاقة الإعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها .

2- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون .

3- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق .

4- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (60)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلا عن إلزامه برد هذا المبلغ ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

مادة (61)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة .

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجتوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص إستخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق . وفي حالة العودة للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة ، المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، تكون العقوبة مضاعفة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (65)

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (66)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

المادة (67)

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه .

المادة (68)

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، سواء من العاملين فيها أو من خارجها ، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون .

المادة (69)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (70)

يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة (71)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (72)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ربيع الأول 1431هـ

الموافق : 21 فبراير 2010م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة العاشرة من الدستور بأن :

«ترعى الدولة النشء ، وتحميه من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .»

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه بأن :

«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»

وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاما باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسة إذ هم يمثلون شريحة من نسيج المجتمع لهم ذات الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بسبب إعاقتهم .

وترسيخا لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1996م بشأن رعاية المعاقين ، وهذا التدخل المحمود من المشرع لا يغنى عنه إعادة النظر في القانون ككل ، وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وبما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

وإعمالا لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق ، كان هذا الاقتراح بقانون .

وقد جاء الفصل الأول منه لبيان نطاق تطبيقه حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف المقصود ببعض المصطلحات التي ترددت فيه منعاً للبس وإبرازاً للمعنى المقصود منها .

وحددت المادة (2) منه نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص فشملت المواطن الكويتي وأبناء الكويتية من زوج غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون . كما أجازت سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بقرار يصدر من الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى .

ونصت المادة (3) على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي منذ ميلاده ومدى حياته ، وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الداخلية .

وفي فصل ثان بعنوان «الخدمات» حددت المادة (4) الخدمات التي تقدمها الحكومة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وأجازت استحداث خدمات أخرى على أن يكون ذلك بناء على قرار يصدر من الهيئة .

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

وفي فصل ثالث بعنوان «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» أوجبت المادة (5) على الحكومة اتخاذ التدابير الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية .

وألزمت المادة (6) الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضمان شمول خطط وبرامج التنمية وبرنامج عمل الحكومة على الاحتياجات والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (7) على الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المراكز العلاجية ، وأن تعمل على الحد من أسباب الإعاقة ، بالإضافة الى توفير العلاج لهم بالخارج عند الضرورة .

كما ألزمت المادة (8) الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والمدربة لتقديم الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي لهم في منازلهم لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .

وقررت المادة (9) التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعلمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم ، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين بالإضافة إلى توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ، وكذا توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة لمساعدتهم على استكمال تعليمهم ، كما نصت على أن تعمل وزارة التربية على توفير الدورات التدريبية للمعلمين في المدارس لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها ، كما ألزمت المادة الهيئة بتحمل تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز الخاصة لهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأوجبت المادة (10) على الحكومة اتخاذ كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية لدمج الأشخاص ذي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع .

وأشارت المادة (11) إلى التزام الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية سواء في الداخل أو الخارج للأشخاص ذوي الإعاقة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة .

كما ألزمت المادة (12) الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وإعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة ، واشترطت تنفيذ ذلك خلال ثماني سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفي فصل رابع بعنوان «التأهيل والتشغيل» نصت المادة (13) على أن تحدد الهيئة ، بالاتفاق مع الجهة المعنية ، المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من بعض هذه الشروط ، كما نصت على إعطاء الحاصلين على شهادات التأهيل المهني أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعي في ذلك الشروط المقررة قانونا لشغل تلك الوظائف وأوجبت المادة (14) على الجهات الحكومية والأهلية وقطاع النفط ، التي يعمل بها خمسون عاملا كويتيا على الأقل ، بتشغيل عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقة المؤهلين لا يقل عددهم عن 4 ٪ من مجموع العاملين الكويتين لديها . وحظرت على هذه الجهات رفض تعيين المرشحين للعمل دون سبب مقبول خلاف الإعاقة ، وأجازت للحكومة تقديم الدعم المادي لجهات العمل التي تتجاوز في التوظيف النسبة المحددة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة .

وألزمت المادة (15) جهات العمل بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لتخصصاتهم على أن تقدم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لكل من ديوان الخدمة والهيئة وبرنامج وإعادة هيكلة القوى العاملة ، كما أوجبت العمل تجهيز بيئة العمل المناسب لهم .

وأسندت المادة (16) إلى الهيئة تحديد الإجراءات الكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

وأوجبت المادة (17) على الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في كافة القطاعات وعلى أن يكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك .

وفي فصل خامس بعنوان «الإندماج في المجتمع» أوجبت المادة (18) على الهيئة العامة للشباب والرياضة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إقامة أندية ومراكز رياضية وثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا للمواصفات العالمية .

وألزمت المادة (19) الحكومة بتشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الرياضيين الآخرين .

وألزمت المادة (20) الجهات الحكومية والأهلية عند إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون .

واشترطت المادة (21) لترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوجبت المادة (22) على الهيئة توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم بالطرق التي حددتها .

كما أوجبت المادة (23) على وزارة الإعلام توفير مترجم للغة الإشارة حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات وحددت مدة لتنفيذ ذلك خلال سنتين

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي فصل سادس بعنوان «الرعاية الاجتماعية» نصت المادة (24) على تكاتف الأسرة في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها وأحالت إلى قرار يصدر من الهيئة بتنظيم رعايتهم .

وعنيت المادة (25) ببيان من الذي يتولى الرعاية فأسندتها للزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين بالكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المعاق والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة إختاروا من بينهم من يتولى رعاية المعاق مع إخطار المشرف بذلك ، وأوضحت المادة أنه إذا لم يتم الاتفاق بين أفراد الفئة الواحدة أو لم يتقدم أحد من الفئة السالفة لتولى الرعاية ففي تلك الحالة تتولى الهيئة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المعاق أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل في حالة وظروفها .

بينما عهدت المادة (26) إلى الهيئة بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الإجتماعي والنفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ومنحتهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية من ذوي الإعاقة واللازمة لأداء عملهم سواء كانت معلومات صحية أو مدنية أو أية معلومات أخرى من الجهات المعنية كما خولتهم سلطة استدعاء المكلفين بالرعاية وتنبيههم إلى واجباتهم على نحو ملزم ، وكذلك ضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها الى الجهات المختصة .

وحرصا على تمكين الهيئة من الرقابة والإشراف على رعاية المعاق ألزمت المادة (27) الشخص المكلف برعاية المعاق بإخطارها كتابة في حالة وفاة المشمول بالرعاية أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن .

وأجازت المادة (28) للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفي فصل سابع بعنوان (المزايا والإعفاءات) قررت المادة (29) صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الثامنة عشر ، وذلك طبقا لنوع درجة الإعاقة على أن يستمر صرف هذا المخصص له في حالة استمراره بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين ، كما نصت على استحقاق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

كما نصت المادة (30) على سريان أحكام المواد التالية لها في هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك .

كما نصت المادة (31) على أن تصرف للأشخاص ذوو الإعاقة الكويتيين منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يكون عقد الزواج موثقاً بدولة الكويت .

وقررت المادة (32) أحقية الأشخاص ذوو الإعاقة ، متى توفرت فيهم شروط التمتع بالرعاية السكنية ، الزيادة التي قررتها المادة - بصرف النظر عما إذا كان ذووهم قد تمتعوا بتلك الزيادة من عدمه - ولذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية زيادة مقدارها عشرة آلاف دينار كويتي على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار ، كما نصت على منح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي ، وأبانت كيفية الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار .

وقررت المادة (33) أحقية الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخص ذو إعاقة في الحصول على القرض العقاري من بنك التسليف والادخار واستثنائها من حكم المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية شريطة أن يكون قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافا إليها نسبة 50 ٪ منها .

وقررت المادة (34) منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية إعتبارية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقا لنوع وشدة الإعاقة .

ونصت المادة (35) على أحقية المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجا ذا إعاقة شديدة ، سكناً بغرض الانتفاع به فقط ، ولا يزول عنها هذا الحق إذا توفى عنها من ترعاه .

ونصت المادة (36) على أن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بما يوازي نسبة (100٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة واستثنت احتساب الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة ، وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة ، وحظرت صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما نصت على عدم خضوع تلك العلاوات لأي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي .

وقررت المادة (37) إعفاء الشخص ذو الإعاقة من كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة .

ونصت المادة (38) على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت بذلك اللجنة الفنية المختصة ، كما نصت على استحقاق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية النفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوما وإجازة رعاية الأمومة التالية

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف راتب .

كما نصت المادة (39) على استثناء الموظف ذوي الإعاقة من تنظيم الإجازات الطبية وفقا لما تقرره اللجنة المختصة وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة .

كما نصت على استحقاق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في الداخل أو الخارج وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (40) أحقية الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة بصرف النظر عن درجة وشدة الإعاقة ، أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة .

ونصت المادة (41) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

ونصت المادة (42) على أنه استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ممن يرعى (ذكرا أو أنثى) أو زوجا (ذكرا أو أنثى) ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ، ولم تشترط للحصول على المعاش في هذه الحالةبلوغ سن معينة .

ونصت المادة (43) على استحقاق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة ، وأحالت في تنظيم ذلك إلى قرار يصدر من الهيئة ، وحظرت الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق للمادة (41) من هذا القانون أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وعلى أن يصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما .

وأوجبت المادة (44) إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم والضرائب بأنواعها ، وأن تعمل الحكومة على تزويدهم بها بلا مقابل وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الفنية المختصة .

وقررت المادة (45) منح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة على أن لا يقل عن 100 دينار .

وأكدت المادة (46) منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون .

وفي فصل ثامن بعنوان «الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة» نصت المادة (47) على إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

وأوضحت المادة (48) اختصاصات الهيئة بما يجعل لها الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

وأوردت المادة (49) كيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئة وقد رؤى أن يكون برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية الوزراء المعينين حتى تكون الهيئة على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقها ، وأن يضم المجلس إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة ، كما خولت المجلس سلطة إصدار لائحته الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته ودورية اجتماعاته .

وعنيت المادة (50) بيان كيفية اجتماع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لاختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة

ونصت المادة (51) على تعيين مدير عام للهيئة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .

وأوردت المادة (52) كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وإثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشئون الإعاقة على أن يتم اختيارهم من خارج الهيئة .

وخولت المادة (53) المجلس الأعلى إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة التي تنظم أعماله وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها وكذلك تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام ومكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

ونصت المادة (54) على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة .

ونصت المادة (55) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة .

وأوردت المادة (56) كيفية الحصول على الموارد المالية للهيئة .

وأحالت المادة (57) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة .

بينما نصت المادة (58) على أن ينقل الموظفون العاملون

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل .

وفي فصل تاسع بعنوان «العقوبات» نصت المادة (59) على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة ، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويرا في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها ، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون ، ومن ساعد شخصا من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق ، ومن استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأن قررت عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كويتي ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتضمنت المادة (60) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق ، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال .

ونصت المادة (61) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة ، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذى الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وقررت المادة (62) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك .

بينما قررت المادة (63) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق ، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر .

ونصت المادة (64) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

وفي فصل عاشر بعنوان «أحكام عامة» أوجبت المادة (65) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المنتفعة .

ونصت المادة (66) على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ، ويسرى في شأنها أحكام قانون التأمينات الإجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وحظرت المادة (67) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشئون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك .

وأسندت المادة (68) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له سواء من العاملين لديها أو من خارجها .

بينما نصت المادة (69) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وقررت المادة (70) إلغاء القانون رقم 49 لسنة 1996 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ونصت المادة (71) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيرا أوجبت المادة (72) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢

مجلس الوزراء

قانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(مادة ثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ،والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

أنظمة صلاح الجاسم ٢٢٤٦٧٧١٢ +٩٦٥ saljas.com Cu

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضي استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة الـ (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .

مرسوم رقم 317لسنة 2015
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الخدمات الجوية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1979 ،

– وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الخدمات الجوية والموقع عليها في دولة الكويت بتاريخ 28 مايو 2015 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 صفر 1437 هـ

الموافق:7 ديسمبر 2015م

أنظمة صلاح الجاسم ٩٦٥+ ٢٢٤٦٧٧١٢ Cu saljas.com

قانون رقم 5 لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9) و (10) و (25 فقرة أولى) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (9) :

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية .

ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم .

وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون ، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمة التعليمية لهذه الفئة .

مادة (10) :

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية و تأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية والتعليمية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .

مادة (25 فقرة أولى) :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك .

مادة ثانية

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 2 فبراير 2016 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (5) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع، وقد التزمت الدولة بذلك حتى تضمن المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع. عُدلت المادة العاشرة من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتأكيد على أن حالات بطيئي التعلم و صعوبات التعلم ، تعتبر من ضمن الإعاقات التي يشملها القانون ، وليست حالات مغايرة لها أو مضافة إليها .

وبناء على هذا التعديل ، استلزم تعديل المادة التاسعة من القانون المشار إليه لتتسق معه ، وذلك بإضافة نص يكفل المساواة بين فئتي بطيئي التعلم وصعوبة التعلم والفئات الأخرى وذلك في التعلم وإعمالاً لمبدأ المساواة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد رُؤيَ تعديل المادة الخامسة والعشرين من القانون ، بحيث يتساوى الأب والأم في أحقية رعاية هؤلاء ، بدلا من إعطاء الأم الأولوية على الأب وذلك كما هو الوضع الحالي في النص الأصلي.

أنظمة صلاح الجاسم ٩٦٥+ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

مجلس الوزراء

قانون رقم 73 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعلم،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:

المادة رقم (7):

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة. "

المادة رقم (9) فقرة ثالثة:

" وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلى الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة. "

المادة رقم (10):

" تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة. "

المادة رقم (18):

"تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع. "

المادة رقم (25):

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. "

المادة رقم (40):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. "

المادة رقم (46):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

المادة رقم (42) مكرراً:

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون. "

أنظمة صلاح الجاسم +٩٦٥ ٢٢٤٦ ٧٧١٢ Cu saljas.com

المادة رقم (48) بند (17):

" 17– وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة. "

(مادة ثالثة)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ربيع الأول1442 هـ

الموافق: 8 نوفمبر2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 73 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللاستمرار في رعاية هذه الفئة والمكلفين برعايتهم في المجتمع الكويتي، ولضمان توفير سُبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

وقد عدلت المادة السابعة بإعادة صياغتها بحيث تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

كما عُدلت المادة (9) فقرة ثالثة من ناحيتين: الأولى بحيث يكون الالتزام الوارد فيها على الجهات الحكومية المختصة كافة بما فيها وزارة التربية، أما الناحية الثانية: ولغايات توفير مختصين في مجالات الإعاقة بشكل عام فقد ألزمت الاضافة الجديدة ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة، لإيجاد كوادر وطنية متخصصة وتوفير الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقييم وفحص والتعامل مع المعاقين.

وقد عدلت المادة العاشرة بإضافة فقرة جديدة لها بحيث تعمل الحكومة على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتوفير السبل والوسائل والمراكز التي ترعى التميز والإبداع لدى هذه الفئة وبما يتلاءم مع الاحتياجات اللازمة لها.

كما عدلت المادة (18) ضبطاً للصياغة بجعل الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة، على كافة الجهات الرسمية بالدولة ودون قصرها على الهيئة العامة للشباب والرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئتين.

وقد عُدلت المادة (25) بهدف منح الشخص ذي الإعاقة المكتمل الأهلية حق اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، اعترافاً من المشرع بأن الشخص ذو الإعاقة متى كان مكتمل الأهلية يمارس حقوقه بحرية كاملة، إن هذا الحكم الجديد يأتي انسجاماً مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، كما أن الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على ضرورة تمتع المعاق باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة كلما كان ذلك ممكناً.

ولأن المادة (30) من القانون قصرت أحكام المواد اللاحقة من ذات الفصل على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وحيث إن المادة (40) جاءت في ذات الفصل لذلك فهي تقتصر على ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، لذا فقد عدلت للنص على شمولها لكل درجات الإعاقة يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة وكذلك الموظف والموظفة ممن يرعى شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

وجاء تعديل المادة (46) للنص على منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة

كما أضيفت مادة جديدة برقم (42) مكرراً لمنح ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقًا للمادتين (41) و (42) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة ولأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة لمن أمضى مثلاً (25) أو(30) سنة، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة للاستفادة من المكافأة، لذا جاءت هذه المادة لتعطي الحق بالمكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن يمنح المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى.

ولأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الإعاقة بحيث تخفف من غُلَواء السلطة التقديرية للجان المختصة، فقد عدلت المادة (48) بحيث أضيف بند برقم (17) يلزم الهيئة بوضع معايير علمية لتشخيص الإعاقة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.